جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الضمانات القانونية للاستثمار السياحي في الجزائر

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال.

إعداد الطالبتين:
- دنيا سماتة
- وهيبة عريف

إشراف:
د.سعدية قني

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د.آمنة سلطاني	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	رئيسا
د. سعدية قني	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د.ديدي إبراهيم	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

شكر وتقدير

قال رسول الله (ص)"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

أشكر الله تعالى قبل كل شيء على توفيقه لنا للوصول إلى مانحن عليه ،فما التوفيق إلا به.

أتوجه بعد ذلك بخالص الدعاء وأصدق عبارات الشكر والثناء إلى أستاذتنا المشرفة الذي كان لها الفضل الأول في إرشادنا للبحث في هذا الموضوع، وثانيا لكرمها العلمي فجزاها الله خيرا عما قدمته لنا .

وكذلك شكر وتقدير لأعضاء اللجنة المؤثرة التي تحملت عناء قراءة هذه المذكرة فلكم منا عاطر الثناء وجميل الذكر.

ثم الشكر الوافر لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية ولجميع الطلبة ليجازيهم الله خير جزاء.

وإلى كل من أسدى إلينا نصحا وقدم لنا مساعدة أو حتى مجرد سؤال عن سير البحث ،وأسأل الله أن يهنيهم من نعمه مثل ما أسروا إلينا.

مقدمـــة

مقدمة

يعتبر الاستثمار السياحي من اكثر المواضيع التي نالت اهتماما كبيرا من طرف الدول خصوصا في الآونة الاخيرة نظرا لما يدره هذا القطاع من الناتج الخام ودعم معدلات النمو الاقتصادي ودفع عجلة التنمية ومن بين هاته الدول الجزائر.

وهذه الأخيرة سارت على ركب الدول المتقدمة، وقد ساهم الاستثمار السياحي في الجزائر في دفع وتيرة التنمية سواء كان هذا الاستثمار من قبل المستثمر الاجنبي او الوطني على حد سواء، وقد شمل هذا الاستثمار السياحي المناطق الساحلية والجنوبية.

بحيث ان الضمانات القانونية التي سنها المشرع الجزائري دور فعال في استقطاب المستثمرين من داخل وخارج الوطن، وكذلك الدور الذي لعبه الاستثمار السياحي في النهوض بالاقتصاد الوطني، وتحقيق التنمية المستدامة مع ضرورة منح الضمانات لجلب رؤوس الاموال عن طريق منح امتيازات مغرية.

أما عن أسباب اختيارنا للموضوع ارتكزنا على عدة اسباب منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي.

أما عن الأسباب الذاتية تمثلت في رغبتنا الذاتية لمعرفه الاسباب الحقيقة للنهوض بهذا القطاع واهتمام المستثمرين الاجانب الجزائريين بالاستثمار السياحي كما يوجد سبب اخر وهو اثراء المكتبة بمثل هذه المواضيع .

وكذلك هناك الأسباب الموضوعية ترجع إلى مدى إهتمام الدولة الجزائرية بالاستثمار السياحي من خلال سنها للمجموعة من القوانين والنصوص التشريع والتنظيمية لهيكلة القطاع الاستثمار السياحي، واستحداث آليات جديدة لها علاقه بالاستثمار والنهوض بالاقتصاد الوطني وحمايته من التقلبات السياسية والاقتصادية التي تطرأ على الساحة الاقليمية والدولية

والنهوض بالاقتصاد الوطني وحمايته من التقلبات السياسية والاقتصادية التي تطرا على الساحة الاقليمية والدولية.

وتكمن الأهمية البالغة التي يكتسيها موضوع الاستثمار في القطاع السياحي ؛وتتمحور جلها للنمو باقتصاد الدولة كونه اصبح من الضروري النهوض بهذا القطاع؛ وكذا الالمام به من الناحية القانونية لأجل دفع وتيره التنمية في هذا المجال.

ومن الناحية القانونية تكمن أهميته في حماية المستثمر في حد ذاته سوى كان أجنبي أو وطني من تغيرات التي تطرأ على الساحة الوطنية او الدولية.

اما من الناحية الاجتماعية فهي تقرب والافكار ومجالات التنمية بين المستثمر الاجنبي والوطني من خلال الشراكة وبذلك نقول بان الاستثمار السياحي لديه اهمية عظمى في الصعود وتطوير اقتصاد الدولة.

والأهداف المتوخاة من هذه الدراسة هي الأهداف الميدانية والمتمثلة في استثمار رؤوس الاموال في المجال السياحي؛ وتحفيزه وجعله كبديل تنموي للاقتصاد الجزائر خارج قطاع المحروقات والنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدعم الاقتصاد.

وانطلاقا مما سبق فإننا نحاول من خلال بحثا الاجابة عن الاشكالية التالية :

- **ما مدى فعالية الضمانات التي سنها المشرع الجزائري في الاستثمار السياحي؟**

حيث اعتمدنا في دراستنا للموضوع على المنهج الوصفي لأنه الانسب والافضل في معالجه مثل هذه المواضيع وقد استخدمنه في الاستثمار السياحة وتعريف بالسياحة ومجال الاستثمار فيها. وبجمع المعطيات كما هي واستخراج النتائج وتحليلها والحكم عليها وكذا ابراز اهميه الموضوع؛ وكنا اعتمدنا على المنهج التحليلي للدراسة القانونية من خلال القوانين وتحليل للوصول الى نتائج.

وإرتأينا إلى تقسيم البحث إلى فصلين، الفصل الأول المتعلق بالضمانات الموضوعية للإستثمار السياحي ومكون من مبحثين، المبحث الأول (الضمانات العامة للإستثمار السياحي) والمبحث الثاني (الضمانات الخاصة للإستثمار السياحي).

أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان الأجهزة المكلفة بحماية الإستثمار السياحي في الجزائر، والمكون من مبحثين المبحث الأول (الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية الإستثمار السياحي في الجزائر) والمبحث الثاني (الجهات القضائية المكلفة بمنازعات الإستثمار السياحي في الجزائر).

الفصل الاول

الضمانات الموضوعية

للاستثمار السياحي في الجزائر

تمهيد

يعد الإستثمار في القطاع السياحي من أهم القطاعات التي لقيت اهتماما كبيرا من طرف الدول وخصوصا الدول النامية في الآونة الأخيرة؛ بحكم أن الاستثمار في المجال السياحي كونه مصدرًا لجلب الأموال؛ والنهوض بالاقتصاد ، لأن قوة الدّولة تكمن في قوة اقتصادها.

– والجزائر كغيرها من الدول التي تسعى دوما إلى استقطاب رؤوس الأموال من الخارج للاستثمار على أراضيها في القطاع السياحي، وفي نفس الوقت شجع المستثمرين الوطنيين على الاستثمار في السياحة.

– مما جعل المشرع الجزائري يصدر العديد من المراسيم التنفيذية والنصوص القانونية، والتعديل البعض منها، هذا كله من أجل منح المستثمر الأجنبي والوطني حماية وتحفيزات في شكل ضمانات قانونية وموضوعية تهتم بمشروع الاستثمار السياحي عبر ربوع الوطن.

ولحساسية قطاع الاستثمار السياحي والاستثمارات بصفة عامة عمد المشرع الجزائري إلى اصدار النصوص القانونية المشجعة للاستثمار وهذا بدأ بقانون الاستثمار الصادر في 1963 المسجل تحت 277/63 .[1]

– وقانون الاستثمارات الصادر 1966 والمسجل تحت رقم 284/666 وصولا إلى القانون رقم 9/16 المتعلق بترقية الاستثمار.

– وكذا قانون السياحة المادة (4) 06_99 الذي ألغى القديم 05_90 كما دعمه بمرسوم تنفيذي المحدد للقواعد التي تحكم نشاط الوكالة ولضمان أمن السائح وراحته والقانون رقم 20 لسنة 2018 تنظيم السياحة سوف نحاول التطرق في المبحث الأول الضمانات العامة للاستثمار السياحي في الجزائر المتمثلة في مبدأ حرية الاستثمار، ومبدأ المعاملة العادلة

[1] الأمر رقم 277/63 المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتضمن قانون الإستثمارات ، ج ر، العدد 53 ، المؤرخ في 02 أوت 1963.

للمستثمر، أما المبحث الثاني فسنعالج فيه الضمانات الخاصة للاستثمار السياحي المتمثلة في التجميد التشريعي للاستثمار السياحي ومبدأ حرية تحويل رؤوس الاستثمار السياحي.

المبحث الأول

الضمانات العامة للإستثمار السياحي

طرأ على الاستثمار السياحي الدولي وكذا الجزائر العديد من المتغيرات أدت إلى تنوع كبير في القوانين المسير لهذا القطاع، والجهة القائمة على تنظيم هذا النشاط، لذا لجأت العديد من الدول من بينها الجزائر على توفير إمكانيات أكثر تطورا للنهوض بالاقتصاد، وجذب المستثمر من الأجانب وحتى الجزائريين، حيث تبنت الجزائر سياسة جديدة للاستثمار السياحي في قوانينها؛ بمنح المستثمرين ضمانات للعمل في ظروف جيدة دون عراقيل تحول دون تحقيق الأهداف المسطرة من خلال العديد الاتفاقيات وبينها لبعض القوانين والوصول إلى التنمية السياحية.[1]

وهذا ما جاء به المشرع الجزائري ليرسخ سياسة الاستثمار السياحي بنصوص قانونية وتنظيمية من أجل تطوير وترقية الاستثمار السياحي، فمن خلال منح المستثمر ضمانات عامة وامتيازات يستفاد منها المستثمرين.

المطلب الأول

مفهوم مبدأ حرية الاستثمار السياحي

عرفت الدولة الجزائرية العديد من الأزمات الاقتصادية بسبب انخفاض أسعار النفط باعتباره المصدر الوحيد الذي تعتمد عليه الدولة في صادراتها، مما أدى بها إلى حدوث عجز في الاقتصاد الوطني.

مما جعلها تعيد التفكير في الاستثمار السياحي في قطاعات أخرى، فاتجهت للاستثمار في القطاع السياحي لتسير بذلك على نهج الدول الأخرى المتقدمة والنامية والتي تعتمد في صادراتها على السياحة (مثل فرنسا، ألمانيا، تونس، مصر) حيث أولت الجزائر عناية فائقة بهذا النشاط الاستثماري في قطاع السياحة للنهوض بالاقتصاد الوطني وفتح المجال أمام

[1] نشوى فؤاد، التنمية السياحية ، الطبعة الأولى ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008 ، ص 09 .

المستثمرين الأجانب والجزائريين على حد سواء، فجاءت بإصدار قانون النقد والقرض 10/90 المعدل والمتمم وإصدار مرسوم تشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار الذي ألغى قيود المتعلقة بجدية الاستثمار.[1]

حيث أصدر المشرع الجزائري مرسوم تشريعي 03/01 الذي كرس مبدأ حرية الاستثمار لكي يستقطب المستثمرين في مجال السياحة وجاء القانون رقم 08/06 لتعزيز الامتيازات للمستثمرين في قطاع السياحة.

الفرع الأول : مبدأ حرية الاستثمار السياحي في التشريع الجزائري

يعتبر مبدأ حرية الاستثمار السياحي في شتى المجالات من بينها السياحة التي تهدف في مجملها للنهوض بالاقتصاد الوطني وهذا ما كرسه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 43 من الدستور 1996 بحكم أهميته،[2] وكذا دستور 2016 الذي لم يعدل.

باعتبار الأمر 01/03 المعدل، الذي ألغى القانون 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار بينهم.

يندرج ضمن الاصلاحات الاقتصادية في شتى المجالات من بينها الاستثمار في مجال السياحة.

- وقد نص المشرع الجزائري على مبدأ حرية الاستثمار السياحي في 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار ليكون الاستثمار السياحي ضمن الاستثمارات المنصوص عليها على أن تنجز المشاريع في حرية تامة، ليوكد المشرع في نص المادة 1 من الأمر 03/01 فيما يتعلق بالنشاطات الجديدة ليشمل بذلك الاستثمار السياحي وكما أكد المشرع في

[1] القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 ، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد 16 والصادر في 18 أفريل 1990 ، المعدل بالأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم ، ج ر، العدد 50، مؤرخة في01-09-2010.

[2] ابراهيم ديدي،" محاضرات قانون الاستثمار الاجنبي"، مطبوعة مقدمة لطلبة سنة ثانية ماستر قانون اعمال ، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي، 2020/ 2021 ، ص ص46، 47.

نص المادة 1 من الأمر 01/03 فيما يتعلق بالنشاطات الاقتصادية المنتجة منها قطاع السياحة وكان بهدف من وراءه تشجيع الاستثمارات.

وجاء ضمن نص دستور 2016 على نحو التالي حرية الاستثمار والتجارة معترف بها ..." وكذلك القانون 06/08 الذي تم تعديله بالقانون 09/16 والقانون 03/03 المتعلق بالاستثمار في العقار السياحي [1].

حيث يكون المشرع الجزائري قد أرسى أهم دعائم الاستثمار السياحي، وهو مبدأ لا يمكن الاستغناء عنه في تفعيل الاستثمار فذكرها على سبيل العموم لا الحصر وعدم تدخل الدولة في بعض القطاعات الحيوية التي تنهض بالاقتصاد الوطني.

ولقد أصدر المشرع العديد من القوانين المنظمة للاستثمار لتشمل بذلك الاستثمار السياحي لما تدره هذه القطاع من مداخيل للنهوض بالاقتصاد حتى لا يبقى الاقتصاد الجزائري يعتمد على البترول كمصدر وحيد له، وبذلك اعطاء المستثمرين الأجانب وطنيين ضمانات من أبرزها مبدأ حماية الاستثمار السياحي، حيث قام المشرع بتوسيع نطاق ومجال تطبيقه وتوفير المناخ الملائم لتنشيط الاستثمارات السياحية الوطنية والأجنبية.[2]

من بين النصوص التشريعية تم الغاء الأمر 08/06 المتعلق بتطوير الاستثمار ومن بينها الاستثمار السياحي بالقانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار الذي جاء تزامنا مع الأزمة الأخيرة التي مرت بها الجزائر من انخفاض أسعار النفط، وسقوط الدينار وبذلك تم الاتجاه لاستثمار نحو القطاع السياحي التي لقيت اقبال كبير سوى من طرف المستثمرين

[2] محند وعلي عيبوط، الاستثمارات الاجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية العدد 01 ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، جانفي 2006، ص ص 66، 67 .

[2] عبد الحفيظ صفون أحمد، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2004 ، ص 32 .

الأجانب في هذا المجال نذكر على سبيل المثال استثمار الأجانب في مركبي "القرن الذهبي" ومركب مطاريس وعائدات هذا مركبات سياحية العمومية لصالح شركات أجنبية.[1]

وقد إلغاء الأمر رقم 08/06 المتعلق بتطوير الاستثمار السياحي بالقانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار الذي جاء بعد الازمة التي تمر بها الجزائر في المدة الزمنية الاخيرة وسقوط الدينار وأسعار النفط ، وهو القانون الذي جاء لتنويع المداخيل خارج قطاع المحروقات.

وبذلك فسحت الدولة المجال للمستثمرين السياحيين الخواص الوطنيين والأجانب ومن المستثمرين الخواص نذكر على سبيل المثال "وكالة شنة للسفر" "وكالة بن علي".

حسب رأي فقهاء القانون الدولي فإن ضمان حرية الاستثمار السياحي في الدول يكون من خلال مؤشرات كالمؤشر التنظيمي الذي يتمثل في عملية الترخيص المسبق والمؤشر المالي، ويكون من خلال منح حرية حركة رأسمال وغيرها [2].

الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الاستثمار السياحي

بالرغم من تكديس المشرع الجزائري لمبدأ حرية الاستثمار السياحي بوجه عام والاستثمار السياحي بوجه خاص، فقام بالعديد من التعديلات لقانوني المالية التكميليان سنتي 2009، 2010 فيما يخص الاستثمار السياحي بصفة خاصة، والقيود التي تحكم هذا المبدأ فقد أورد قيود اضافية أخضعها المشرع على المستثمرين الأجانب وكذا الجزائريين على حد سوى. المتعلقة بأحكام خاصة بمنعها وجعلها تحت مراقبة أجهزة تابعة للدولة.

وهناك عدة أسباب جعلت السلطة التنفيذية تصدر 01/09 قانون التكميلي لسنة 2009 لدمج أحكام نص عليها المشرع الجزائري في 03/01 فكانت على مجموعة من القيود التي تحكم مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر.[1]

[1] الأمر رقم 08/06 ،المؤرخ في15 جويلية2006 المتعلق بترقية الاستثمار، يعدل ويتمم الأمر رقم 01/03 المؤرخ في20 أوت 2001 ، ج ر، العدد47 ، بتاريخ 19 جويلية 2006.

[2] الجيلالي عجة، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2006 ، ص 57.

حيث أن المشرع يقصد من وراءه إلى حرية الاستثمار بما فيها الاستثمار السياحي والنهوض بهذا القطاع وجعله كقطاع بديل يمكن الاعتماد عليه وهو بذلك يكون ساير ركب الدول التي تعتمد في مداخيلها على السياحة بدرجة أولى كتونس ومصر وغيرها[2].

أورد المشرع الجزائري بعض القيود على مبدأ حرية الاستثمار ونجد ذلك في نص المادة 4 من 01/03 "تنجز الاستثمارات السياحية في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة".[3]

يقصد بها المشرع هو الحرية التامة في الاستثمار السياحي هو الاستثمارات في نشاطات أو قطاعات تخضع للشروط صحية لكي يمكن الاستثمار فيها أي تكون منظمة غير عشوائية، أما عن حماية البيئة يقصد بها تلك البيئات الخالية من الأمراض السارية والمعدية تستقطب السياح وتغريهم بالقدوم إليها، مع توفر الخدمات السياحية أي مواصفات بيئية عالية كل ما يضر بصحة السائح فمثلا توجد بعض الدول مثل قارة آسيا في الآونة الأخيرة أدت إلى تراجع حركة السياحة والاستثمار وعزوف الكثير من السواح بحكم انتشار العديد من الأمراض الالتهاب الرئوي الحاد.[4]

يفهم أن هذه القيود قلصت من مجال الحرية الممنوحة للمستثمر السياحي في انجاز الاستثمارات لحماية الاقتصاد الوطني ، لذا نجد المشرع الجزائري استثنى بعض المجالات

---

[1] حنان سميحة خوادجية،" تقييد الاستثمار الأجنبي في الجزائر "، الملتقى الوطني الموسوم بعنوان " الإطار القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر " قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ، بالتنظيم يومي 2015/11/18,19 ، ص ص 05 – 09 .

[2] الأمر. 01/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، ج ر، العدد 44 ، الصادر في 26 جويلية 2009.

[3] أنظر المادة 4 من الأمر رقم 01/03 ، مؤرخ في 20 اوت 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر ، العدد47 ، الصادر في 22 اوت 2001، ص 07 .

[4] المادة 3 من القانون رقم 09/16 ، مؤرخ في 03 اوت 2016 ، يتعلق بترقية الاستثمار ،ج ر ع 46 ، الصادر في 3 اوت 2016 ، ص 09.

الهامة و وضع لها شروطا لممارستها و اجراءات خاصة لذا جعل النشاطات و المهن المقننة و حماية البيئة كحد وقيد لحماية الاستثمار السياحي.[1]

ونجد المشرع نص كذلك في نص المادة 03 من القانون رقم 09/16 أنه تنجر الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة، والنشاطات المقننة.

يقصد من هذا التقيد في هذا المجال بالشروط المفروضة على المستثمرين السياحيين أجانب كانوا أو وطنيين كانوا بالشروط من أجل حماية البيئة ، وهذه القطاعات حتى لا يحدث ركود في الاقتصاد الوطني.

أولا :النشاطات المقننة:

يعد الاستثمار السياحي ضمن النشاطات المقننة التي تخضع في تعاملاته إلى قوانين تقيدها بشروط لا بد من توفرها لكي يعتبر نشاط سياحي.

تعد النشاطات المقننة من ضمن النشاطات ذات الأهمية الخاصة بالاقتصاد الوطني[2]، ورد ذكرها لأول مرة في المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار السياحي واكتفى باعتبارها قيدا لأول مرة على حرية الاستثمار دون أي تحديد الى حين صدور المرسوم التنفيذي رقم 97/ 40 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن الخاضعة للقيد في السجل التجاري.[3]

---

[1] سعاد دحماني، مبدأ حرية الاستثمار بين التكريس الدستوري و الاغفال التشريعي في إطار القانون رقم 16 / 09 المتعلق بترقية الاستثمار ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قانون خاص قانون اعمال ، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد اكلي محند اولحاج البويرة ، الجزائر ، 2019/2018 ، ص 54 .

[2] نعيمة دومة، النشاطات المقننة في الجزائر ، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون ، تخصص قانون اداري ، قسم الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 01 ، بن عكنون، 2016 ، ص9 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 40/97 مؤرخ في 18 جانفي 1997 ، يتعلق بمعايير تحديد المقننة الخاضعة للقيد النشاطات في السجل التجاري ،ج ر ، العدد 5 ، الصادر في 19 جوان 1997.

يعتبر الاستثمار السياحي من النشاطات الاقتصادية المقننة الذي يعنى بأهمية بالغة بالنسبة للاقتصاد الوطني، وقد ورد ذكره لأول مرة في المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار السياحي ، وقيد لأول مرة على حرية الاستثمار السياحي دون تحديد إلى حين صدور المرسوم التنفيذي رقم 40/97 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن الخاصة للقيد في السجل التجاري.

أي أن ارتباط النشاط الاستثمار السياحي يعتبر ضمن النشاطات المقننة أي يكون لديه اسم وقيد في السجل التجاري حتى يستطيع مباشرة أعماله ومعاملاته مع باقي القطاعات وزبائنا.

والمشرع حدد مجالات الثمانية التي تعتبر نشاطات مقننة في المرسوم التشريعي رقم 40/97 في المادة 3 وهم كالآتي: النظام العام أمن الممتلكات والأشخاص، حماية الصحة العمومية، حماية الأخلاق والآداب، حماية حقوق الخواص ومصالحهم المشروعة، حماية الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تكون الثروة الوطنية، احترام البيئة والمناطق والمواقع المحمية والاطار المعيشي للسكان، حماية الاقتصاد الوطني فالاستثمار السياحي كان يمس بأحد هذه المجالات يكون مقيد ولا يتحصل على امتيازات والضمانات الممنوعة في مبدأ حرية الاستثمار.[1]

ويتضح نستنتج من المادة المجالات لها صفة العمومية أي يمكنها شمل كل فروع النشاط هذا من أجل حماية الاقتصاد تجنبا تجاوزات مستقبلية.

ثانيا: حماية البيئة

كرس المشرع الجزائري من أجل حماية في إطار التنمية المستدامة مجموعة من الآليات الرقابية، فالاستثمار السياحي إذا أراد أي شخص سوى كان أجنبي أو وطني الاستثمار في هذا

[1] المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 40/97 ، مصدر سابق.

القطاع لا بد أن يستثمر في بيئة خالية من الأمراض ويستثمر في مكان لديه مواصفات بيئية جيدة حتى لا يعرض السياح لأمراض المعدية ويكون قد استقطب السياح واغراءهم به نظيفة محمية من تلك الامراض وفي نفس الوقت وبدلا وبالإضافة الاستثمار في محميات طبيعية والمحافظة عليها ولا يحدث بها أي تغيرات تمس بسلامة البيئة و يكون بذلك قد ساهم في حماية البيئة والنهوض بالاقتصاد الوطني وبسبب الأوضاع التي آلت إليها البيئة في الجزائر قام المشرع الجزائري بإدراج حماية البيئة كقيد للمشاريع الاستثمارية وقيد المستثمرين فيها وفرض عليها قيود وحسب المادة 03 في الأمر 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار[1] "تنجز الاستثمارات في ظل القوانين والتنظيمات المعمول بها لاسيما تلك المتعلقة بحماية.

فمثل الإستثمار السياحي في المناطق العلاجية الطبيعية للشفاء من الأمراض مثل حمام الصالحين وحمام دباغ وحمام شيقر بمغنية فالإستثمار السياحي في هذه الينابع لا يمكن التغير فيها لأنها منابع طبيعية تعالج العديد من الأمراض كالروماتيزم وتصفية الكلى ... الخ.

كما أصدر المشرع بعدها قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كما قامت الدولة في إطار هذا النشاط الاستثماري السياحي باستقطاب مستثمرين وذلك بتهيئة مناخ ملائم لجذب رؤوس الأموال ودفع حركة التنمية، وهذا بتكوين مبدأ حرية الاستثمار السياحي من أجل تحقيق فعالية اقتصادية.

فمن بين الآليات لحماية البيئة الدراسات المتعلقة بمدى تأثير على البيئة و التي تعتبر من أهم الوسائل التي تساهم في اعلام وتحسيس المستثمرين والادارة بالإثار السلبية جراء عدم احترام المشاريع الاستثمارية السياحية.[2]

قامت الدولة في اطار استقطاب مستثمرين للقطاع السياحي بتهيئة مناخ ملائم لجذب رؤوس الاموال ودفع حركة التنمية ، وهذا بتكريس مبدأ حرية الاستثمار من اجل تحقيق فعالية

[1] المادة 03 في الأمر 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، مصدر سابق.

[2] ابراهيم ديدي، مرجع سابق، ص 47.

اقتصادية فقد تم الارتقاء بمبدأ حرية الاستثمار الى مبدأ دستوري من خلال المادة 43 من التعديل الدستوري 2016.[1]

في اطار سعي الجزائر لحماية البيئة والحد من الاخطار الملوثة، من خلال اخضاع المشاريع الاستثمارية لدراسة مسبقة لتأثيرها على البيئة كتقنية مسبقة، لمعرفة التأثير النشاط الاستثماري على الوضع البيئي.[2]

التوجهات الواضحة للاقتصاد الوطني مع النتائج الإيجابية التي حققت في استقطاب المستثمرين الى اقليم الجزائري بالإضافة إلى المجهودات التي تبذلها مؤسسات الدولة في تهيئة وترقية مناخ الاستثمار.[3]

بالرغم من ذلك لم تستطع جذب المستثمرين ورؤوس الاموال للاستثمار في الجزائر، وهذا بسبب الحواجز والقيود التي تطبقها على الاستثمارات في المراسيم التشريعية والنصوص التنظيمية المتعلقة بالإستثمار، كنزع الملكية وكذلك التغيير الكثير في القوانين التي تحكم الاستثمار الذي ينجر عنه عدم الاستقرار التشريعي، والإستثمار السياحي في الجزائر يلى العديد من المعيقات خاصة فيما يخص الحصول العقار السياحي و كلك حماية الموروث الثقافي والمعيقات الادارية في وجه الاستثمار السياحي.[4]

والعائق الأكبر الذي يواجه المستثمر في القطاع السياحي هو مشكل التسويق للخدمات المقدمة من قبل الوكالات السياحية أو الفنادق والمركبات، خاصة السياحة في الجنوب الدولة

[1] المادة 43 من الدستور 2016 صادر بموجب قانون رقم 16 / 01 ،المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج ر ، عدد 14 ، الصادر في 7 مارس 2016 ، ص06.

[2] طه طيار العكس، دراسة التأثير على البيئة نظرة في القانون الجزائري ، مجلة الادارة ، ع 2، الجزائر ،1990 ، ص 3 ، ص18.

[3] محمود الأسمراني دريد ، "الاستثمار الأجنبي المعيقات و الضمانات القانونية "، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية ، الأردن ، 2006 ، ص 103 .

[4] وليد العماري ، الحوافز والحواجز القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، 2011 ،ص87.

الجزائرية لمتحسن إستغلال الموروث الطبيعي في جنوب الجزائر في استثمارات سياحية من شأنها جذب المستثمرين والسياح على حد سواء.

المطلب الثاني

مبدأ المعاملة العادلة للمستثمر في الاستثمار السياحي

إن مبدأ المعاملة العادلة للمستثمر قد نصت عليها بعض الاتفاقيات الدولية وكذا المشرع الجزائري تماشيا مع التطورات العالمية وقد أدرجها المشرع في بعض القوانين التي تخص القطاعات الاستثمارية من بينها الاستثمار في القطاع السياحي لما له من أهمية في النهوض بالاقتصاد الوطني.

حيث عمل جاهدا من أجل تكريس هذا المبدأ في معظم القوانين التي نظمت الاستثمار والاستثمار السياحي منذ صدور قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض[1] والمرسوم التشريعي 12/93 الملغي وصولا إلى قانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار والاستثمار السياحي الذي كرس مبدأ المعاملة العادلة للمستثمر في قطاع الاستثمار السياحي.[2]

الفرع الأول : مفهوم مبدأ المعاملة العادلة للمستثمر السياحي

المادة 21 من القانون 09/16 سابق الذكر[3] التي تضمنت أسس المبدأ عدم التميز في المعاملة بين المستثمرين في قطاع الاستثمار السياحي على حد سوى كان أجنبي أو وطني؛ فنجد أن المشرع الجزائري قد كرس هذا المبدأ بطريقة غير مباشرة في نص المادة الأولى من نفس القانون؛ حينما حدد نطاق تطبيقه في كل من الاستثمارات السياحية الأجنبية والاستثمارات

[1] القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ فى 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 ابريل 1990 ، والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم .

[2] القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار والاستثمار السياحي، مصدر سابق.

[3] المادة 21 من القانون 16/ 09، مصدر سابق ، ص 26.

السياحية الوطنية المنجزة النشاطات الاقتصادية بشكل عام والتي يفهم منها أن نوعين من الاستثمارات يخضعان لنفس النظام القانوني.[1]

يجب التفرقة بين التمييز في المعاملة والاختلاف في المعاملة، لأن الدولة المستقبلة لرؤوس الأموال تحتفظ بحق المعاملة الخاصة لمستثمر دون أن يكون لها أي نية في التمييز بين المستثمرين الأخرين وذلك من أجل تحقيق أهدافها ومصالحها الاقتصادية.[2]

إن جميع الأشخاص المستثمرون الطبيعيون والمعنويون الأجانب يتلقون نفس معاملة المستثمر الوطني، مع الاحتفاظ بأحكام الاتفاقيات المبرمة بين الدولة التي يكون هؤلاء الاشخاص من رعاياها.

وقد نص المشرع الجزائري على مبدأ المعاملة العادلة للمستثمر في نص المادة 14 من الامر 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار التي تقضي بأنه "**يعامل الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الاجانب بمثل ما يعامل به الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين .....مع مراعات احكام الاتفاقيات التي ابرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الاصلية.** "[3]

ونفهم من نص المادة أن المستثمر السياحي الأجنبي يتمتع بالحقوق والضمانات والمزايا ذاتها التي يتمتع بها المستثمر الوطني في الدول المستقطبة للاستثمار وبنفس الشروط المنصوص عليا قانونا ، هذا المبدأ تم ادراجه في اتفاقيات الدول اذ تحرص كثيرا على التعاون. الاقتصادي المتعلق بحماية الاستثمارات الاجنبية على ابرام هذا المبدأ العام الذي نجده في معظم الاتفاقيات الثنائية.

تطرق المشرع الجزائري كذلك الى مبدأ المعاملة العادلة كذلك في نص المادة 21 من القانون 09/16 حيث تنص مع "**مراعات احكام اتفاقيات الثنائية والجهوية ومتعددة الاطراف**

[1] كمال عليوش قربوع، مرجع سابق، ص 107.

[2] المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 93/ 12 ، المؤرخ في 05 اكتوبر 1993 ، المتضمن تشكيل لجنة الطعن المتخصصة في مجال الاستثمار و تنظيم سيرها، ج ر، عدد 64، المؤرخ في 10 اكتوبر 1993 ، ص06.

[3] المادة 14 من الأمر 01/03 ، مصدر سابق ، ص20 .

الموقعة من قبل الدولة الجزائرية يتلقى الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الاجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم ".[1]

تم تكريس المساواة وعدم التمييز في معاملة المستثمرين الاجانب كأشخاص طبيعيين و معنويين إلا في حالة أبرمت الجزائر اتفاقيات مع الدول التي يكون هؤلاء الاشخاص من رعايا تلك الدول.[2]

يجب التمييز بين التمييز في المعاملة والاختلاف في المعاملة، لأن الدولة المستقبلة تحتفظ بالحق في معاملة خاصة للمستثمر دون أي نية للتمييز بين المستثمرين الآخرين من أجل تحقيق أهدافه ومصالحه الاقتصادية.[3]

الفرع الثاني: معايير مبدأ المعاملة العادلة للمستثمر السياحي في الاتفاقيات الدولية

من خلال الأمر 01/03 الذي نص على المبدأ المعاملة العادلة في مادة 14 ، نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال هذه المادة قد ميز بين الحالتين هما :

. اذا كان بصدد القانون الداخلي يعامل المستثمر الوطني أو الأجنبي بمبدأ عدم التمييز في مجال الحقوق والواجبات المتعلق بالاستثمار السياحي.

. اذا كان بصدد وجود اتفاقيات دولية فتخضع المعاملة لمبدأين أساسيين هما :

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية

أي أنه يجب معاملة المستثمر الأجنبي بنفس الطريقة التي يعامل بها المستثمر المحلي ، وفي حالة عدم معاملة الدولة للأجنبي بنفس الطريقة التي تعامل بها المستثمر المحلي ، بمعنى

[1] المادة 21 من القانون 16/ 09 ، مصدر سابق ، ص 26 .

[2] نادية اوديع، حماية الاستثمار الاجنبي في ظل القانون الاتفاقي، مذكرة لنيل الشهادة ماجستير تخصص قانون اعمال ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2004 ص 30 .

[3] عبد الرؤوف حلواجي،"الأساس القانوني لتصنيف نشاط او مهنة معينة ضمن الانشطة المقننة "، مطبوعة مقدمة لطلبة ثانية ماستر تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، الجزائر، 2015/2014، ص 2 .

آخر، فإن المعاملة الوطنية هي أن يتلقى المستثمر الأجنبي نفس الحماية التي يتمتع بها المواطنون، وذلك لتشجيع الأجانب على الاستثمار في الدولة المضيفة.[1]

ثانيا : مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

إن الدولة المضيفة للاستثمارات تتعهد، وبموجب اتفاقية مبرمة بينها وبين دولة مصدرة للاستثمار، بمعاملة استثمارات هذا البلد بأفضل معاملة تتلقاها الاستثمارات الأجنبية فيها ، أي السماح للمستثمرين من مواطني الدولة المستفيدة من هذا الشرط بالحصول على جميع الضمانات والمزايا التي قررتها أو قررت الدولة التي تستقطب الاستثمارات.[2]

إن مبدأ المعاملات العادلة والمنصفة مهم في تحديد الضمانات التي يقدمها المشرع الجزائري لصالح المستثمر الأجنبي لجذب الاستثمارات وجذبها. وهو منصوص عليه في القوانين الداخلية ويعرف بالتبادل التشريعي، بشكل عام، فإن عدم ملاءمة القواعد الواردة في القوانين المحلية للدول النامية جعل الدول المتقدمة تلتزم بالمعاملة العادلة والإنصاف من أجل تكريس الحماية الفعالة ، وهذا يساعد على توفير الظروف والمناخ الضروريين المناسبين لجذب الاستثمار، لأنه هي إحدى ركائز المهمة التي يقوم عليها الاستثمار، لأن مبدأ المعاملة العادلة للمستثمر من شأنه أن يوفر حصانة وضمانة أفضل من تلك المطبقة في القانون الدولي ، وهذا الهدف هو أيضًا السماح للمستثمر الأجنبي الاستفادة من كافة الامتيازات المنصوص عليها في قانون استثمارات الدولة المضيفة. على قدم المساواة ، هذا المبدأ هو ضمان ضد المخاطر التشريعية. وهو تعهد من الدولة الجزائرية بعد المساس بالامتيازات الممنوحة.[3]

---

[1] هشام خالد، الحماية القانونية للاستثمارات الاجنبية ، مؤسسة الشباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة، 1988 ، ص 73.

[2] نادية والي، النظام القانوني للاستثمارات ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الاجنبية، اطروحة الدكتوراه ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2014 ص 35.

[3] نصير عاشوري، ضمانات الإستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المعهد الوطني للقضاء ، الجزائر، 2007/ 2010 ، ص17 .

ثالثا: مبدأ المعاملة العادلة للمستثمر السياحي

يعتبر قاعدة عامة بينما للمبدأ استثناءات ، فهو مقيد بشروط نذكر منها :

1/ أن يتعلق الإستثناء بشخص الدولة أو أحد فروعها ، أو أي شخص معنوي معين.

2/ أن يكون محل هذا الإستثناء نشاطا مخصصا للدولة أو لأحد أشخاص القانون العام .

3/ أن يقنن هذا الاستثناء في اطار نص تشريعي خاص.[1]

أي دولة تنتهك مبدأ المعاملة العادلة للمستثمر في قطاع السياحة بشكل خاص أو في الاستثمار السياحي بشكل عام في جميع المجالات، مثل التمييز بين الأجانب على أساس الدين أو العرق ، أو تتخذ إجراءات نزع الملكية أو التأميم ضد مواطني الدولة. بلد معين. إذا فعلت ذلك ، فسوف تسيء استخدام حقها في الملاءمة بطريقة تتعارض مع مبادئ العمل الراسخة في القانون الدولي والمحلي.[2]

ما يميز المشرع الجزائري وهو يطرح مبدأ المعاملة الوطنية كمبدأ لا جدال فيه بتشجيعها لمبادرة الاستثمار السياحي في الجزائر، وتمنحها الدولة الجزائرية لمستثمري دولة معينة لديها اتفاقيات تجارة دولية مع الجزائر.

[1] ياسين قرفي، ضمانات الإستثمار في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج ماجستير، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2008، ص 46.

[2] خالد هشام، عقد ضمان الإستثمار في القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تثور بشأنه ، دار الفكر الجامعى ، الإسكندرية، 2000، ص 14 .

المبحث الثاني

الضمانات الخاصة للاستثمار السياحي

تسعى الدول لجذب المستثمرين الأجانب في قطاع الاستثمار السياحي إلى تحسين مناخها من أجل العمل في بيئة مواتية للتنمية الاقتصادية ونجاح المشاريع الاستثمارية فيها، والجزائر في توجهها نحو الاستثمار في قطاع السياحة لخلق مصدر آخر من العملة الصعبة بعيدا عن المحروقات، وفي هذا السياق سن المشرع الجزائري النصوص التشريعية والمراسيم التنظيمية المتعلقة بعملية الاستثمار السياحي في الجزائر .

كما قام المشرع الجزائري بوضع العديد من الامتيازات الخاصة التي تسهل وتشجع المستثمر السياحي الأجنبي وتخلق مناخا استثماريا سياحيا يعلو فيه الأمن والاستقرار على حقوقه وواجباته وضمان أمواله.

المطلب الأول

التجميد التشريعي للاستثمار السياحي

التجميد التشريعي هو التزام الدولة المضيفة للاستثمارات السياحية بعدم إجراء أي تغييرات على الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم الاستثمارات السياحية أثناء تعديل أو إلغاء القوانين المتعلقة بالاستثمارات السياحية. ضمان حقوقهم لأن عدم الاستقرار والتقلبات تجعل المستثمرين الأجانب يترددون في الاستثمار، خاصة إذا كان هناك عدم استقرار جذري في التشريع الذي يحكم الاستثمار السياحي.

الفرع الأول : مفهوم تجميد التشريعي

هي الحماية التي منحها المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي بسبب الضرر الذي قد يلحق باستثماره السياحي من خلال تعديل القوانين أو إنهائها، بحيث يمكن تنفيذ الاستثمار بموجب قانون يمنح ضمانة. امتياز ، وخلال فترة تشغيل مشروع الاستثمار السياحي، يتم تعديل التشريع

المعمول به، وأصر المشرع الجزائري على ضمان استمرارية الأعمال لسبب معروف مسبقا لا يخضع لتغييرات مفاجئة، على أن: هو أنه ينص على استقرار التشريع.[1]

من خلال نص المادة 15 من الأمر 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار السياحي بحيث جاء بصريح العبارة ان الاصل هو عدم تطبيق التعديلات القوانين أو الجديدة المتعلقة بالاستثمار السياحي على الاستثمارات المنجزة وهو ما تفيده المادة المذكورة أعلاه " **لا تطبق المراجعات او الالغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في اطار هذا الامر ...** " [2]

*مبدأ التجميد التشريعي لجلب رؤوس الاموال الوطنية والأجنبية ولم يعد يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة التي تقتضي مصلحتها الاقتصادية التعامل مع القواعد السيادية.

***أهمية مبدأ تجميد التشريع :**

مبدأ تجميد التشريع هو أداة عملية للمستثمر السياحي الأجنبي على وجه الخصوص ، بحيث يكون خلال فترة تنفيذ المشروع في مأمن من أي تغييرات مالية أو غير مالية مجحفة يمكن أن تعرقل حسن سير العمل لنشاطها داخل البلد المضيف وتزعزع الثقة في الجانب القانوني داخلها وهو قانون قضائي يتجنب الأفكار الحمائية الموروثة عن الاشتراكيين، هذا المبدأ لا يشكل انتقاصا من سيادتها. إنها الدولة ذات السيادة التي تبحث عن حلول عادلة وحقيقية لمواجهة نقص التمويل بدلاً من الالتزام بتلك المبادئ.

يعد مبدأ الاستقرار التشريعي وسيلة لاستقطاب الاستثمارات السياحية الأجنبية خاصة الى الدول المضيفة للاستثمار، وهذا لارتباطه بمبدأ الامان القانوني الذي يبحث عنه المستثمرين، وهو ما يحقق مصلحة الطرفين كل من الدولة المستضيفة والمستثمر السياحي والتجميد

[1] إبراهيم ديدي، مرجع سابق، ص 49

[2] المادة 15 من الأمر 01/03، مصدر سابق، ص 21.

التشريعي يعتبر ضمانة أساسية يطالب بها المستثمرين سواء الوطنيين أو الاجانب ، ويطالبون بإدراجه في العقود التي أبرموها.[1]

بالإضافة إلى ذلك، يكمن الخطر الحقيقي بشكل أكبر على الدولة المضيفة لرأس المال الخاص المحلي والأجنبي، حيث أن التعديلات المتكررة والإحجام عن اتخاذ قرارات اقتصادية حاسمة هي السبب الرئيسي لفرار المبادرات المالية إلى دول أكثر انفتاحًا. والترحيب ، بدلاً من التمييز في الأنظمة القانونية التي تتقلص تحت راية النظام العام، وكذلك الآداب والدين والقواعد التمييزية الأخرى، وعليه يكون في التجميد التشريعي للنظام القانوني لمشروع استثماري معين أهمية خاصة في تنمية إقتصاد الدولة يمكن أن يمتد من حيث التطبيق إلى عدد كبير من المشروعات الأجنبية التي لا تحظى بتلك الأهمية[2].

الفرع الثاني : التدعيم التشريعي للاستثمار السياحي

التوحيد التشريعي هو الاستثناء لمبدأ التجميد التشريعي، أي أنه يمكن تطبيق القانون الجديد على الاستثمارات السياحية بناءً على طلب صريح من المستثمر، أي بإرادته ، في حالة وجود امتيازات أو ضمانات في التعديلات أفضل من القانون السابق أو الملغي وتخدم مصلحة مشروعها الاستثماري.[3]

إن التعديلات التي تنصب في مصلحة المستثمرين السياحيين لا تعد خرقا لمبدأ تجميد التشريع، فيمكن للدولة من خلال إعمال سلطتها في وضع تدابير تحسن فيه من مناخ الأعمال، ومن تطبيقاتها إعتماد مبدأ الدولة الأولى بالرعاية[4].

---

[1] ابراهيم ديدي، مرجع سابق ، ص 48 .

[2] أحمد نوري النعيمي، عملية صنع القرار في السياسة الخارجية ، العبيكان للنشر والتوزيع ، الرياض ، ص 268

[3] , نوفل لقبيشي، الحوافز القانونية للاستثمار الاجنبي في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات الماستر، فرع علاقات دولية خاصة ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2015 ، ص ص 10 ، 11.

[4] محمود دريد السامراتي، الاستثمار الأجنبي –المعوقات والضمانات القانونية–، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت–لبنان، ط 1 ، 2006 ، ص243 .

-موقف المشرع الجزائري من مبدأ تجميد التشريع للاستثمار السياحي:

لقد أكّد المشرع الجزائري على هذا مبدأ التجميد التشريعي في العديد من القوانين المتعلقة بالاستثمار السياحي والمراسيم المنظمة لها وهو كذلك في المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 12 -93 المتعلق بترقية الاستثمار التي نصت "لا تطبق المراجعات أو الالغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في اطار هذا المرسوم التشريعي إلا اذا طلب المستثمر ذلك صراحة "، ثم في المادة 15 من الأمر 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم المذكورة اعلاه.[1]

إعمالا لهذه المواد يستفيد المستثمر السياحي بامتيازات القانون القديم الذي أنشأ فيه مشروعه، إلا إذا طلب هو صراحة كتابة إمتداد القانون الجديد عليه متى تضمنت إمتيازات وحوافز إضافية في المجال الضريبي أو النقدي أو الجمركي.

يبدوا أن الجزائر لم تحترم هذا المبدأ في كثير من الأحيان – على الرغم من حقيقة أنه منصوص عليه في معظم الاتفاقيات الثنائية بشكل عام عندما تنص جميعها على الحماية والأمن، مما يقوض استقرار القانون المنظم للاستثمارات، لا يشكل في حد ذاته انتهاكًا للقانون بقدر الخطر الناتج عن تطبيقه بأثر رجعي.

أظهرت الحماية القانونية التي اتخذتها الجزائر منذ تعديل قانون المالية لعام 2009 ، والذي يضع الاشتراكية في ضوء جديد، الدراسة الإحصائية التي أجرتها بشأن الاتفاقيات الثنائية المشجعة للاستثمارات السياحية التي تقلصت من سنة 2009 إلى 2013، ومنذ ذلك التاريخ إلى يومنا هذا لم تبرم أي إتفاقية بهذا الخصوص، مما يؤكد عدم وجود إرادة سياسية لفتح السوق الأجنبية الخاصة.[2]

[1] المادة 15 من الأمر 01/03 ، مصدر سابق، ص 21 .

[2] معزوزة زروال ،" الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2016، ص366 ، ص 367 .

الفرع الثالث : التدعيم الشريعي للإستثمار السياحي

كاستثناء لمبدأ التجميد التشريعي الذي يعتبر حافزاً للمستثمرين السياحيين بمنحهم امتيازات إضافية بعدم تطبيق قوانين جديدة على الاستثمارات السياحية التي تتم، وهي ضمانات ضد المخاطر التشريعية ، والدعم التشريعي قائم على التجميد التشريعي بحيث لا يتم تطبيق التعديلات الجديدة عليه دون موافقتهم الصريحة ، وهذا مطلوب في حال اشتملت هذه التعديلات على حوافز إضافية في المجالات المالية أو النقدية أو الجمركية.[1]

أي يمكن تطبيق التشريع الجديد وتعديلاته على الاستثمارات السياحية المنجزة بطلب صريح من المستثمر السياحي، أي بناءا على ارادته وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الأمر 12/93 في **المادة 39** سابقة الذكر" .....إلا أن طلب المستثمر السياحي ذلك صراحة".[2]

*يبقى مبدأ التجمع التشريعي المكرس في الجزائر نسبيًا ، لأنه يبقى حق الدولة في تعديل قوانينها بالشكل الذي تراه مناسبًا، وتقرير حقوقها وإلغائها ، ويمكن حصرها وفق نصوص أخرى غير مشمولة بمبدأ التجميد التشريعي، والقوانين التي أرست هذا المبدأ يمكن إلغاؤها، وتجدر الإشارة إلى أن القانون الأخير الذي أثار الخوف في نفسية المستثمر السياحي الأجنبي هو قانون المالية لعام 2009 ، حيث أقر في أحد نصوص ضرورة إشراك المستثمر الأجنبي لدى المؤسسات الجزائرية بنسبة 49٪، ورفع الملفات المتعلقة بالاستثمارات السياحية الأجنبية إلى المجلس الوطني لتنمية الاستثمارات بدلاً من الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمارات السياحية دون إبداء الإيضاحات من المشرع الجزائري.[3]

[1] محند وعلي عيبوط، مرجع سابق ، ص 84.

[2] المادة 39 من الامر 12/93 ، مصدر سابق، ص 07 .

[3] أمال ازوار، قيود الإستثمار الأجنبي في الجزائر ، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب (2006/2002) ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، تخصص مالية مؤسسات، ، قسم علوم التسيير ،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ،2012 ، ص 69 .

عدم الاستقرار التشريعي من أهم القيود التي تقف في وجه الاستثمار السياحي والمستثمر في المجال السياحي ، وتجعل المستثمر الأجنبي لا يستثمر في الجزائر خاصة مع القوانين الكثيرة والمنظمة للاستثمار السياحي والتعديلات والتغييرات التي طرأت في وقت وجيز دليل على عدم الاستقرار التشريعي في الجزائر، فنظام الإستثمار السياحي في الجزائر تم تنظيمه لأول مرة بموجب القانون 19963 والذي تم تعديله بموجب القانون سنة 1966 ، الى غاية سنة 1982 ، بعد ذلك تم اصدار قانون رقم 10/90 في سنة 1990 المتعلق بالنقد و القرض الذي قام بعدة اصلاحات معلقة بالاستثمار السياحي ، الى غاية سنة 1993 اين تم صدور القانون رقم 12/93 المعلق بترقية الاستثمار والذي عدل سنة 1994 و 1995 على التوالي ، وتم الغاءه سنة 2001 بصدور الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار السياحي، والمعدل والمتمم بالأمر 08/06 .

وتم تعديله بموجب الأمر 10/14 ، وأخيرا الأمر رقم 09/16 المتعلق بتطوير الاستثمار السياحي، بالإضافة الى المراسيم التنظيمية التي تعتبر مكملة لقانون الاستثمار السياحي الجزائري، فبالنظر للكم الهائل من القوانين والمراسيم المتعلقة بالاستثمار السياحي يبقى المستثمر السياحي الأجنبي متردد للاستثمار السياحي في الجزائر، لأنه يبحث عن الاستقرار والحرية وبناء استثماره على نظام قانوني متكامل، وهذا لا يتحقق في الجزائر لكثرة التعديلات والتغيرات القانونية بل المشرع الجزائري يقوم تعديل قانون بقانون آخر لا تربطه أي علاقة بذلك المجال .[1]

المطلب الثاني

مبدأ تحويل رؤوس الأموال للاستثمار السياحي

المال هو الأساس في المعاملات الاقتصادية بصفة عامة، والدولة التي لها مداخيل مختلفة للعملة الصعبة من خلال المشاريع الإستثمارية السياحية بعيدا عن البترول والنفط فهي الدولة أكثر سيادة لتنوع مداخيلها، وأغلب الدول ومنها الجزائر تسعى الى استقطاب رؤوس اموال عن

[1] وليد العماري ، مرجع سابق ، ص ص 90 ،92.

طريق جذب وتشجيع المشاريع الاستثمارية على اراضيها ، فقد عملت الدولة الجزائرية على منح المستثمر الاجنبي ضمانات تحويل رؤوس اموال فاغلب الدول تحرص ان يتلقى رعاياها نفس المعاملة التي تقدمها للرعايا الدول التي تربطها معها علاقات اقتصادية أو غيرها من العلاقات التي تربط اشخاص المجتمع الدولي من خلال الاتفاقيات الثنائية أو أكثر المبرمة بينها.

الفرع الاول : مفهوم مبدأ تحويل رؤوس الأموال

يعتبر مبدأ تحويل رؤوس الاموال من أهم الضمانات الأساسية التي تمنح للمستثمر السياحي الاجنبي على وجه الخصوص من طرف الدولة الجزائرية، من أجل استقطاب الراس مال الاجنبي، هذا من جل حماية حقوق المستثمرين السياحيين ويجب ان تكون دون قيود تفرض من طرف المشرع الجزائري ،يمكنا الدولة المستضيفة ان تفرض مجموعة من الشروط للاستفادة من ضمانات المقررة .

قامت الدول المستضيفة للاستثمار بالاعتراف بمبدأ تحويل رؤوس الأموال و نص عليه في القوانين الداخلية، والمشرع الجزائري حدد الاموال القابلة للتحويل في المادة 31 من الامر 01/03 المتعلق بترقية الاستثمار والتي تشمل بصفة عامة المداخيل، التصفية ورواتب العمال.[1]

الفرع الثاني: آجال تحويل رؤوس الأموال

لم يحدد المشرع الجزائري في الأمر 01/03 المتعلق بتشجيع الاستثمار السياحي في المادة 31 الحق الممنوح للمستثمر في تحويل رأس المال إلى البلد الأم ، لكنه لم يحدد المهلة القانونية لذلك باستثناء المادة 12 من المرسوم التشريعي 12/93، الذي نص على فترة 60 يومًا بالإضافة إلى الفارق بين الآجال المحددة في المرسوم التشريعي 12/93 وتلك المحددة في الاتفاقيات ، يمكن للمستثمر السياحي الأجنبي اختيار الأحكام الأكثر ملاءمة له .[2]

[1] المادة 31 من الأمر 01/03 ، مصدر سابق، ص 38.

[2] المادة 12 من الأمر 12/93 ، مصدر سابق، ص 23

الفرع الثالث : نظام تحويل رؤوس الاموال في تشريع الجزائري

أجاز المشرع الجزائري تحويل رؤوس الأموال للمستثمرين السياحيين الأجانب الناشطين في قطاعات سياحية في الجزائر على أن يتم ذلك عبر الوسطاء المعتمدين[1].

لم يبخل المشرع بتعريف الأشخاص المقيمين في الجزائر بأنهم الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي يتواجد مركز نشاطها بالجزائر[2] و في ذلك اعتماد لمعيار الإقامة للاستفادة من القانون الجزائري.

ولضمان التحويل للمستثمرين السياحيين الأجانب من المسائل التي كانت محط تنظيم النظام رقم 05-03 المؤرخ في 06 يوليو سنة 2005 يتعلق بالاستثمارات الأجنبية و كل أنواع الاستثمارات التي درجت على تعدادها المادة 2 من الأمر 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار والتي أنجزت عن طريق مساهمات خارجية فإنها تستفيد من تحويل إيرادات رأس المال المستثمر وصافي النواتج الحقيقة الناجمة عن تنازل أو تصفية[3].

فيما يتعلق بالمشاريع الاستثمارية السياحية المشتركة بين الشقيقين الوطني والأجنبي، فإن تحويل الأرباح ودخل سوق الأوراق المالية الناتج عن الاستثمارات المختلطة ، يتم بدوره من قبل وسطاء معتمدين بمبلغ يتوافق مع حصة المساهمة الأجنبية في رأس المال و للرقابة وتتبع نفس الإجراءات فيما يتعلق بعملية تحويل صافي العائدات الناتجة عن بيع أو تصفية الاستثمارات المختلطة [4].

---

[1] تنص المادة 126 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي : -يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال الى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر.

[2] أنظر المادة 2 من النظام رقم 07-01 ،مؤرخ في 03 فبراير سنة 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة ، ج ر، العدد 31 ، سنة 2007.

[3]أنظر المادة 3 من النظام رقم 03-05 مؤرخ في 06 يوليو سنة 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية ،ج ر ، العدد 53 وذلك تطبيقا لنص المادة 31 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[4] المادة 5 من النظام رقم 03/05 المؤرخ في06 جويلية 2005 يتعلق بالإستثمارات الأجنبية ، ج ر ، العدد53 الصادر في 21 جويلية 2005، معدل و متمم بموجب نظام رقم 01/15المؤرخ في 19 فيفري 2015 ، يتعلق بعمليات خصم السندات

فإن القانون 90 / 10 المتعلق بالنقد والقرض قام بمنح مبدأ تحويل رؤوس الاموال العديد الامتيازات في مسالة حرية التحويل التي تخص الاستثمار الاجنبي و ذلك في نص المادة 183 التي تنص " **يرخص لغير المقيمين بالتحويل رؤوس الاموال الى الجزائر لتمويل أي نشاطات اقتصادية الغير مخصصة صراحة للدولة او للمؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار اليه صراحة بموجب نص قانوني** ".[1]

كما تم منح ضمان تحويل رأس المال المستثمر السياحي من قبل الأجانب غير المقيمين ، بالإضافة إلى إمكانية تحويل الأرباح والدخل ... كما تستفيد الاستثمارات الأجنبية في مجال ضمان التحويل من الحماية التي توفرها الاتفاقيات الدولية الموقعة من الجزائر وقد أدرج المشرع الجزائري هذه المادة، أي المادة 31 في باب الأحكام النهائية للأمر 01/03، المعدلة والمتممة، بينما أدرجت المادة 12 التي تكرس هذا الحق للمستثمرين في المرسوم التشريعي 12/93 في النص القانوني، وأشار الى ان المشرع وسع عمل هذه المادة وان صيغة الخبر لا تختلف كثيرا عن صياغة المادة 12 كما وردت في المرسوم التشريعي 12/93. وبنص هذا الحق في المادة 31 الواردة في باب الأحكام الختامية، فقد أظهر المشرع إغماءً وفاتراً في حرصه على تأكيد هذا الحق الممنوح للمستثمرين وكأن هذا الحق ليس أكثر، التي أحاطت بها والحماس الذي أبداه المشرع في إعلانها.

العمومية وخصم السندات الخاصة والتسبيقات والقروض للمؤسسات المالية، ج ر، العدد 37 ، الصادرة في 08 ديسمبر 2015 .

[1] المادة 183 من القانون رقم 10/90، مصدر سابق، ص 194.

خلاصة الفصل الأول

قدمت الجزائر العديد من الحوافز للمستثمر في قطاع السياحة من أجل النمو الاقتصادي والاجتماعي والتنموي وحرية الاستثمار السياحي والجمود التشريعي وإمكانية تحويل رأس المال فيما يتعلق بالمستثمر الأجنبي....

وقد حالت الاستثناءات والقيود المفروضة على الاستثمارات دون انجذاب المستثمرين إلى هذا القطاع المهم، الذي يضمن تنمية العديد من البلدان، مثل تونس ومصر، التي تعتبر السياحة مصدر دخلها الرئيسي.

لم يكن حجم الاستثمارات المسجلة في قطاع السياحة بالجزائر على مستوى التطلعات والطموحات الكامنة وراء الضمانات الموضوعية الممنوحة.

ويبقى اهتمام المستثمرين محصورا في قطاع المحروقات للاستثمار فيه دون باقي القطاعات.

الفصل الثاني

الأجهزة المكلفة

بحماية الاستثمار السياحي

في الجزائر

تمهيد

نظمت الجزائر نفسها بأنظمة حديثة لدعم الاستثمارات الأجنبية والوطنية في مختلف المجالات، ومن أجل حماية الاستثمارات وتشجيع الاستثمار السياحي والسياحي لأن الدولة الجزائرية غنية بالإمكانيات والمجالات مما يسمح لها بلعب المراتب الأولى. السياحة الدولية في الخارج. مجال المحروقات ، لأنه استفاد منها بشكل جيد للنهوض بالاقتصاد على المستوى الوطني ودور عجلة الاستثمار السياحي والسياحي على المستوى الوطني من خلال جذب المستثمرين وتشجيعهم على إقامة علاقات اقتصادية مع الجزائر.

وعلى هذا الأساس تم تعديل قانون الإستثمار وإصدار قوانين بهدف القضاء على البيروقراطية وكثرة الإجراءات الإدارية والقضائية عند انجاز المشاريع الإستثمارية .

ومنه قسمنا الفصل الثاني الى مبحثين، المبحث الاول (الاجراءات الضامنة لحماية الاستثمار السياحي) ومقسم الى ثلاث مطالب المطلب الاول (الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار) ومطلب الثاني (المجلس الوطني للاستثمار)، المطلب الثالث (الوكالة الوطنية لتنمية السياحة).

والمبحث الثاني (الاجراءات القضائية حول منازعات الاستثمار السياحي) و مقسم الى مطلبين المطلب الاول (القضاء العادي) ومطلب الثاني (التحكيم التجاري الدولي) .

المبحث الاول

الهيئات الإدارية المكلفة بحماية الاستثمار السياحي في الجزائر

إن الحجم الكبير للاستثمارات السياحية ونجاحها مرتبطان بمدى التسهيلات في الإجراءات الإدارية المقدمة للمستثمر السياحي، وهو يجبر مضيف الاستثمار على الابتعاد عن البيروقراطية الإدارية وتعطيل المستندات حتى يشعر المستثمر بجدية وضعت الإدارة الجزائرية للاستثمار السياحي أجهزة وإجراءات لصالح المستثمر، تعبيرا عن جدية تشجيع الاستثمار والمساهمة في ضمانه في المنطقة لأن المستثمر يسعى الى الابتعاد على العراقيل والتأخير في قبول الملف أو المدة المعينة للإدارة لدراسة الاستثمار.

وعلى الرغم من الضمانات المتاحة للمستثمر السياحي، المنشأة قانونًا لتشجيع الاستثمار في الدول الضعيفة، مثل الإعفاءات الضريبية والتسهيلات المالية والنقدية التي تضمن حق التحويل وحرية التصرف في المشروع الاستثماري، فإن كل هذا يمكن أن يذهب سدى إذا يواجه المستثمر عقبات على مستوى الجهات الإدارية من حيث توفير المعلومات اللازمة عن المشروع الاستثماري، حيث يواجه المستثمر عادة تعقيدات بيروقراطية وروتينية على مستوى العديد من القطاعات كالبنوك والجمارك والتي كانت دائما عقبة أمام المستثمرين المحليين أو الأجانب.

المطلب الأول

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار السياحي

أنشأ المرسوم التشريعي 12/93 مؤسسة جديدة تسمى وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها، تطبيقا للمادة 2 من المرسوم التشريعي 93 / 12 تم تحديد صلاحيات و تنظيمها و سيرها بمقتضى المرسوم التنفيذي 319/94، تقوم الوكالة مقام الهيئات السابقة التي أنشأت في اطار قانون الاستثمار 1966و المتمثلة في اللجان الجهوية والوطنية وتدخل الوزارة الوصية،

وقانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض والذي أنشأ في اطاره مجلس النقد والقرض الذي يتولى فحص ملفات المستثمرين الشيء الجديد أن الوكالة تتمثل في شباك وحيد .[1]

قرر المشرع الجزائري إعطاء دفعة للاستثمار من خلال تحديث هيئات الاستثمار ، وفي إطار هذه اللائحة تم إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار بموجب المرسوم رقم 03/01 المؤرخ 20 غشت 2001 بنص المادة 06، محل وكالة تشجيع ودعم ومراقبة الاستثمارات المنشأة بالمرسوم التشريعي المذكور أعلاه 12/93 (ملغى).[2]

ليعود المشرع و يؤكد على الأمر في نص القانون الجديد المتعلق بترقية الاستثمار 09/16 في نص المادة 26 " **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشاة بموجب احكام المادة 06 من الأمر 03/01 ...مؤسسة عمومية ادارية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي** ...".[3]

الفرع الاول : طبيعة القانونية للوكالة الوطنية للاستثمار

جاء في المادة 01 من المرسوم التنفيذي 319/94 (الملغى) " **تعتبر الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية رئيس الحكومة** " .

والمادة 2/8 من المرسوم التشريعي 120/93 (الملغى) نصت على أنه " **تؤسس الوكالة في شكل شباك وحيد يضم الهيئات المعنية بالاستثمار السياحي** "، ونصت المادة 22 من المرسوم التنفيذي 319/94 على أن الشباك الوحيد :

"...**يضم داخل الوكالة مكاتب الوكالة ذاتها وكذلك مكاتب إدارات الجمارك وبنك الجزائر و السجل التجاري والأملاك الوطنية والضرائب والتهيئة العمرانية والبيئة والتشغيل ومأمور**

[1] كمال عليوش قربوع، مرجع سابق ، ص49.

[2] الامر 01/03 ، مصدر سابق ، ص21

[3] المادة 26 من لأمر 09/16 ،مصدر سابق ، ص 31

المجلس الشعبي البلدي الذي يقع في مقر الوكالة . ويخضع التماس الشباك الوحيد لادارة المستثمرين باستثناء ايداع تصريح الاستثمار وطلب المزايا ".

أي يكون ممثلو الوزارات والهيئات في الشباك الوحيد مؤهلين قانونا ومخولين لتقديم الخدمات الادارية.[1]

ينجر على كون الوكالة مؤسسة ذات طابع اداري الخصائص التالية :

. يعرض مشروع ميزانية الدولة الذي يعده المدير ، بعد موافقة مجلس الادارة عليه، على السلطة الوصية والوزير المكلف بالتجارة الموافقة عليه .

. مسك محاسبة الوكالة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

. تشتمل ميزانية الوكالة على باب للايرادات وباب للنفقات .

. يسند مهمة مسك دفاتر المحاسبة و تداول الاموال الى عون محاسبة يتم تعيينه من طرف الوزير المكلف بالمالية.

. يتولى مراقب المالية، يعينه الوزير المكلف بالمالية ممارسة الرقابة القبلية على نفقات الوكالة حسب الشروط المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

. يلتزم المدير العام بصفته الامر بالصرف ، بالنفقات و يأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المقدرة في ميزانية الوكالة ، كما يعد إرادات الوكالة.

. وأخيرا تمارس السلطة الوصية الرقابة على اعمال أو تصرفات الوكالة .[2]

ووفقاً لنص المادة أعلاه، فإن المشرع الجزائري قد اعترف بالوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار كشخصية اعتبارية، وبالتالي فهي تتحمل مسؤولية مالية مستقلة عن الدولة. يخصص

[1] كمال عليوش قربوع، مرجع سابق ، ص50.

[2] المرجع نفسه، ص51.

الجهاز الوطني لتنمية الاستثمار ميزانية خاصة في إطار مشروع يعتمده مجلس الإدارة ويعده المدير العام لعرضه على السلطة الرقابية والوزير المكلف بالمالية.[1]

وميزانية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تشمل باب ايرادات باب للنفقات ، و ايراداتها هي :

* اعانات للتجهيز والتسيير تقوم منحها الدولة للوكالة .

* هبات تمنحها الهيئات الدولية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعد اذن السلطات المعنية و والهيئات الوصية.

الايرادات المتأتية من الخدمات المتصلة بهدف الوكالة (المادة 1/31 من المرسوم التنفيذي 356/06).

نفقات الوكالة تتمثل في نفقات تسيير الوكالة المتصلة بهدفها و نفقات التجهيزات التي تقوم بها.

القانون رقم 09/16 الذي ألغى القوانين السابقة فيما يخص الاستثمار السياحي حيث نص على أجهزة الاستثمار السياحي في الفصل الخامس بموجب أحكام المواد 27/26 من القانون، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 100/17 بتاريخ 7 مارس 2017 الذي عدل وتمم المرسوم التنفيذي رقم 356/06 بتاريخ 9 أكتوبر، المتضمن صلاحيات أوسع بإعادة هيكلة مصالح و مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بتنظيم جديد يواكب التدابير التي وضعتها الحكومة الجزائرية من خلال وزارة الصناعة لتشجيع المستثمرين وتقديم تسهيلات للمتعاملين الراغبين في بعث مشاريعهم لا سيما على المستوى المحلي، حيث تم الحد من العديد من

[1] راجع المرسوم التنفيذي رقم 356/06، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد ،16، الصادر بتاريخ 08 مارس 2016 .

العراقيل الادارية التي اعترضت هذه العملية في القانون الملغى 12/93 كتخفيف الوثائق المطلوبة في الملفات واعتماد نظام لا مركزي لتسجيل الاستثمار ومتابعتها ومرافقتها .[1]

كما تضمن، في إطار هذا التنظيم الجديد للوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار، قرارا بأن تشغل نافذة اللامركزية أربع وظائف على مستوى كل ولاية:

- مركز لتسيير المزايا.

- مركز استيفاء الاجراءات.

- مركز دعم لإنشاء المؤسسات.

- مركز الترقية الاقليمية.[2]

ولقد تم تحديد موطن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار السياحي من خلال نص المادة 22 من الأمر 03/01 التي نصت على انه " **يوجد مقر الوكالة في الجزائر**.....".

كما نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 100/17 " **يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر** ..."[3]

وعليه فإن للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار موطن وحيد هو عاصمة الجزائر. وهذا ما يتوافق مع النص المصري الذي جعل من عاصمة مصر "القاهرة " مقر للهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة.[1]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 17/ 100 المؤرخ في 17 مارس2017 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06/ 356 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية ، العدد 16 ، الصادر بتاريخ 08 مارس 2016 .

[2] حسن شايع، المزايا المستحدثة في تحفيز الاستثمار في الجزائر ،مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ،تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حمه لخضر ،الوادي ،2017/2016 ، ص ص 80، 81 .

[3]المرسوم التنفيذي رقم 17/ 100 المؤرخ في 17 مارس2017 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06/ 356 و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 16 ، الصادر بتاريخ 08 مارس 2016.

وحسب نص المادة 26 من القانون 09/16 المذكور سلفا ونص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 356/06 فان الوكالة الوطنية تتمتع بالأهلية القانونية في الحدود التي يعينها سند إنشاءها و جاء في نص المادة 2/16 من نفس المرسوم التنفيذي "**المدير العام مسؤول عن سير الوكالة ...ويمثلها أمام القضاء ...**"، نفهم من نص المادة أن الوكالة الوطنية تتمتع بحق التقاضي بالإضافة الى الاهلية القانونية و الموطن بإعتبارها تتمتع بالشخصية المعنوية ، ويتم تمثيلها أمام القضاء بصفتها مدعية أو مدعى عليها في حالة تعسفها في اتخاذ قراراتها ، وبالإضافة للسلطة الوصية فان الاشخاص القانون الخاص مستثمرين و متعاملين مع الوكالة حق الطعن في قراراتها حسب القانون ويمثلها أمام القضاء مديرها العام[2]

يتم الرد على الطعن الاداري للمستثمرين السياحيين الذين يرون أن الوكالة تماطلت بالرد ، أو عدم الاستفادة من مزايا الإستثمار السياحي، و ذلك خلال 15 يوما كحد أقصى مع امكانية اللجوء للقضاء.

قام المشرع في هذا الخصوص باستحداث لجنة طعن مختصة في مجال الاستثمار ، و تمارس أمامها حق الطعن الاداري وتحدد تشكيلتها وتنظيمها و طريقة سيرها بموجب التنظيم.[3]

وحق الطعن الذي أقره المشرع للمستثمرين يكون اتجاه أي ادارة أو هيئة ملزمة بتنفيذ الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار السياحي، في حالة تعرضه للظلم ،كما يشمل الطعن اجراءات السحب أي سحب المزايا الجبائية، الجمركية المالية[4].

---

[1]إيمان لعميري، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 14.

[2]. راجع المرسوم التنفيذي رقم 356/06، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد ،16، الصادر بتاريخ 08 مارس 2016 .

[3]ربيعة مقداد ، "معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، 2008 ، ص136.

[4] يتم تحديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار ،وتنظيمها وسيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 357/06 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار و تنظيمها و سيرها، ج ر، ع 64 في أكتوبر 2006.

على اللجنة المختصة قانوناً في التظلم الذي يقدمه المستثمرون السياحيين المعنيون بالهيئة أو أي جهة مطلوب منها تنفيذ مرسوم تطوير الاستثمار الفصل فيه خلال شهر من تاريخ الإخطار شهرين، أول 3 أشهر[1].

الفرع الثاني : مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار السياحي

جاءت ANDI لتطوير الاستثمار السياحي وتحل محل الوكالة الوطنية لدعم و متابعة الاستثمار سابقا APSI في 20 أوت 2002 ، ومن خلال نص المادة 21 من الأمر 01/03 المؤرخ في 20 أوت 2001 الذي نص على مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نذكر منها:

. تسهيل الاستثمار وتبسيط الاجراءات الى أقصى الحدود الممكنة اتجاه المستثمر.

. التعريف بفرص الاستثمار في الجزائر، كما أنها تجسد تنفيذ برنامج الاصلاح الاقتصادي .

. تحرير الاستثمارات السياحية الخاصة الوطنية والأجنبية من خلال مساعدة المستثمرين السياحيين على انجاز مشاريعهم وتوفير كل المعطيات وتزويد المستثمر بكل الوثائق الادارية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

. تبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة او رفضها.

. ترقية الاستثمارات وتطويرها واستقبال المستثمرين السياحيين الأجانب والمحليين ومساعدهم.

. تسهيل الاجراءات التأسيسية للمؤسسات .

. تسيير ودعم المزايا المرتبطة بالاستثمارات وصناديق دعم الاستثمارات و لتطويره .

. التأكد ما مدى احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمر خلال مدة العقد و تنفيذها .[2]

[1] وليد عماري ، مرجع سابق، ص 83.

[2] أحمد سمير أبو الفتوح ، دور القانون والتشريعات في جذب الاستثمار في الجزائر، المكتب العرفي للمعارف و للنشر ، الطبعة 01 ، 2014 ، ص45 .

. الاتصال بالإدارات والهيئات المعنية في مجال الاستثمارات.

. تجسيد المشاريع الاستثمارية بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي .

. منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في اطار الترتيب المعمول به .[1]

فقد تم استحداث هياكل غير مركزية على المستوى المحلي في اطار التعديل الجديد في المادة من الأمر 09/16 للنظام الهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار السياحي.

وبنص المادة 03 من الأمر 09/16 فقد تم تكليف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار السياحي بوظائف رئيسية وهي :

. تقوم بجمع ومعالجة ونشر المعلومات المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار السياحي لفائدة المستثمرين السياحيين.

. تم تكليف الوكالة ايضا بترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر ربوع الوطن و في الخارج أيضا.

. مساعدة ومرافقة المستثمرين السياحيين في كل مراحل المشروع الاستثماري، بما فيها ما بعد الانجاز.

. تسجيل الاستثمارات السياحية والقيام بمتابعة تقدم المشاريع وإعداد احصائيات الانجاز وتحليلها.

. تسهيل الترتيبات للمستثمرين السياحيين وتبسيط الاجراءات وانشاء المؤسسات وشروط استغلالها .

. وتتولى تسيير المزايا الممنوحة للمستثمرين السياحيين والمحددة في القانون 09/16 المنصوص عليها في المواد (26,35، 36).[1]

[1] المادة 21 من الأمر 01/03 ، مصدر سابق، ص 30.

من اختصاصات الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمارات توفير العقارات اللازمة لإنجاز الاستثمارات واستلامها وإدارتها ومنحها ومتابعة تحقيق واستغلال الامتيازات. الاستثمارات الأجنبية. بين المستثمر والسلطات المخولة منح التراخيص في بعض الأنشطة المنظمة.[2]

الفرع الثالث : الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار السياحي

نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم356/06 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار السياحي وتنظيمها وسيرها على " **يدير الوكالة مجلس ادارة رئيسه ممثل السلطة الوصية و يسيرها مدير عام ...**".[3]

نفهم من المادة أعلاه أن مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمارات يتكون من رئيس يمثل السلطة الوحيدة ، ورئيس الوزراء السابق (رئيس الحكومة) ، وممثلين عن عدة قطاعات وزارية. بالإضافة إلى ممثلي النقابات المهنية تم تعديل المرسوم التنفيذي 356/06 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 100/17 المتضمن صلاحيات الوكالة.

أولا : مجلس الادارة

ضمن نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 100/17 فان التشكيلة الجديدة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار السياحي وهي كالاتي :

1 / ممثل السلطة الوصية رئيسا

2 / ممثل الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية.

3 / ممثلين للوزير المكلف بالمالية.

---

[1]االمرسوم التنفيذي رقم 100/17 المؤرخ في 05 مارس 2017 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 06/ 356 و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها ، ج ر ع 16 الصدرة بتاريخ 08 مارس 2016 ص04

[2]عبد الرزاق عزرين ، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر "واقع و افاق " ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون ، فرع ادارة أعمال ، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة،2014 ص41.

[3]راجع المرسوم التنفيذي 356/06، مصدر سابق.

4 / ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم .

5 / ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية .

6 / ممثل الوزير المكلف بالسياحة .

7 / ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.

8 / ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة .

بالإضافة الى ممثلي الدولة المذكورين المعنيين بقطاع الاستثمار ، يحضر كل من :

1_ ممثل محافظ بنك الجزائر.

2_ ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

3_ ممثل المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

4_ اربع ممثلين لأرباب العمل يعينون من طرف نظرائهم.[1]

* طرأت عدة تغييرات على تشكيلة مجلس الادارة ، فقد تم تعزيز عدد ممثلي أرباب العمل ليصبح اربعة (4) بموجب المرسوم التنفيذي 356/06، حيث كان عددهم اثنان (2) في احكام المرسوم التنفيذي 382/01 الملغى، ثم تم رفعهم الى ثلاث (3) ممثلين بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 314/02 المعدل والمتمم للمرسوم الملغى 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.[2]

كما قلص عدد الأعضاء من 11 عضوا في المرسوم السابق رقم 356/06 الى 09 اعضاء في المرسوم رقم 100/17 المعدل والمتمم له.

* رغم التعزيزات يظل لممثلي الدولة تفوق واضح، فلهم الاغلبية داخل عضوية مجلس الادارة.

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 100/17، المصدر السابق .

[2] راجع المرسوم التنفيذي 356/06 ، مصدر سابق.

ثانيا : المدير العام للوكالة

يعين وفق نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 06/356 بقرار جمهوري بناءً على اقتراح الوزير ولي الأمر وتنتهي مهامه بنفس الطريقة وجميع مديري الدراسات والمديرين ونواب المديرين ورؤساء الدراسات الذين يساعدون. المدير العام في أداء واجباته ، كما تنتهي مهام المدير العام بنفس الطريقة.[1]

وبالعودة الى نص المادة رقم 14 من لمرسوم 356/06 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير لاستثمار وتنظيمها وسيرها، فالمدير مسؤولا عن سير الوكالة حسب أحكام المرسوم سالف الذكر، ووفقا للقواعد العامة في مجال التسيير الاداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات طابع اداري ، فإذن صلاحيات المدير مقسمة الى صلاحيات تسيير اداري وتسيير مالي حسب ما هو منصوص عليه في أحكام المرسوم التنفيذي 356/06، والصلاحيات المدير في التسيير المالي كما يلي :

1/ يقوم لمدير العام بإعداد مشروع ميزانية الوكالة الوطنية وعرضه على كل من السلطة الوصية و وزير المالية للموافقة عليه و ذلك حسب نص المادة 30 من المرسوم 356/06.

2 / المدير العام هو الامر بصرف ميزانية الوكالة وفقا للنصوص التشريعية المعمول بها.

* يخضع المدير لرقابة كل من مجلس الادارة و السلطة الوصية و الوزير المكلف بالمالية و مجلس المحاسبة كل في حدود اختصاصه.[2]

الفرع الرابع : الشباك الوحيد اللامركزي

تم إنشاء شباك وحيد داخل الجهاز الوطني للاستثمار السياحي لأول مرة بموجب المادة 2/08 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بتشجيع الاستثمار السياحي المشار إليه، وهي هيئة واحدة مسؤولة عن الإشراف على عمليات الاستثمار لأنها يحتوي على عدة هياكل

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 356/06 ، مصدر سابق، ص20

[2] المادة 30 ،المرجع نفسه.

للدوائر والهيئات المعنية بعمليات الاستثمار الفريدة على مستوى رأس المال، مع زيادة العبء الذي يثقل كاهلها وظهور `` عجز بسبب الضغط الذي دفع المشرع الجزائري إلى إصدار المرسوم رقم 01 / 03 بتاريخ 20 أغسطس 2001 المتعلق بتنمية الاستثمار ، والذي يحدد: "يتم إنشاء النافذة الواحدة داخل الوكالة ، وتتكون من الخدمات والمنظمات المعنية بالاستثمار ، والتي تؤهل قانونيا الشباك الواحد لتقديم الخدمات الإدارية اللازمة لتحقيق الاستثمارات ، مواضيع التصريح المذكورة في المادة 04 من المرسوم في 03/01 ، فإن قرار الشباك الوحيد يتعارض مع الخدمات المعنية [1]

والشباك الوحيد فهو يحقق السرعة في تنفيذ الاجراءات الادارية و يقوم بتسهيلها كما يجنب المستثمر من العراقيل البيروقراطية المعقدة، بل يقوم بتبسيطها للمستثمر، والشباك الوحيد ينشا على مستوى الولايات ونتج عن الأمر 01/03 بتدعيم الوكالة بشبابيك غير مركزية بدلا من الشباك الوحيد، واليوم يوجد 48 شباكا على مستوى الوطن.

اولا : تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي

يضم ممثلين محليين للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وكذا ممثلي المركز الوطني +للسجل التجاري ، وممثلي :

- الضرائب.

- الجمارك.

_ التعمير والتهيئة الاقليمية والبيئة.

_ العمل.

_ الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار السياحي.

_ لجنة تنشيط الاستثمارات و تحديد أماكنها و ترقيتها.

[1] راجع المادة 23 من الامر 01/03 ، مصدر سابق، ص 29

_ مأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان شباك الوحيد.

* بالإضافة الى ممثلي ملحقات قباضات الخزينة والضرائب.

_ وهو ما جاء صراحة في نص المادة 22 من المرسوم 356/06 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 100/17.

ثانيا : مهام الشباك الوحيد لا مركزي

يتم وضع الهياكل المحلية للوكالة الوطنية لتنمية الاستثمارات حسب التنظيم الجديد في شكل شباك وحيد لامركزي جامع تحت سلطة مدير يتم تصنيف راتبه ودفعه وفقًا لنائب مدير الإدارة. وكالة عامة.

يمارس هذا المدير سلطة سلمية على الوكلاء الخاضعين مباشرة للوكالة ويمارس سلطة وظيفية على بقية الوكلاء وينشط وينسق أنشطة المراكز الأربعة، كما يشرف مدير النافذة الواحدة على استقبال غير المقيمين المستثمر واستلام ملف تسجيله وإصدار شهادة التسجيل وكذلك استلام الملفات المتعلقة بخدمة الإدارة والمنظمة الممثلة في المركز التابع للشبكة وتوجيهها إلى المصالح المعنية.[1]

ومن مهام الشباك الوحيد اللامركزي :

_ ضمان أحسن للتسهيلات و العمليات الاستثمارية.

_ المخاطب الامثل لدى المستثمرين الخواص أمام السلطات العمومية المعنية.

_ الاستعلام و جمع المعلومات .

_ ينجز على مستواه العديد من العمليات منها:

_ نيل الاشهار بقرار منح الامتياز.

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 100/17 ، مصدر سابق، ص 05

_ عمليات ايداع و تسجيل التصريح أو الاعلان بالاستثمار.

_ طلب الامتيازات لأي مشروع الاستثماري.

_جمع والاستخراج كل الوثائق الادارية الضرورية لإنشاء أو استغلال المشروع الاستثماري.

_ الاستشارة والتوجيه والمساعدة في كل جوانب المشروع الاستثماري.[1]

ثالثا : المراكز الاربعة لشباك الوحيد اللامركزي (09/16)

تم إنشاء أربعة مراكز بالوكالة تشمل جميع الإدارات المؤهلة لتقديم الخدمات اللازمة لإنشاء ودعم وتطوير المؤسسات والتي تم إنشاؤها على أساس أحكام القانون رقم 09/16 ووضح المرسوم التنفيذي رقم 17 / 100 كيفية التأسيس وصلاحياته وهي :

* مركز تسيير المزايا و يكلف بتسيير المزايا التحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمارات بواسطة التشريع الساري المفعول باستثناء الموكلة للوكالة، ويقوم بالتأشير في فترة لا تتجاوز 48 ساعة علة قائمة السلع و الخدمات للاستفادة من المزايا ومستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية ويتولى معالجة طلبات تعديل هذه القوائم، ويعد الاعفاءات من الرسم على القيمة المضافة، كما يعتبر مركز تسيير المزايا الكشف المقاربة بين اجال التسجيل الاستثمارات و دخولها في الاستغلال، ويوجه اعذارات للمستثمرين السياحيين في حالة تجاوزهم للقانون ة عدم احترام التزامات. رئيس المركز يعين بموجب قرار عن الوزير المكلف بالاستثمار وباقتراح من وزير المالية.

* مركز استيفاء الاجراءات يكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بالإجراءات انشاء المؤسسات و انجاز المشاريع، هذا المركز يضم بالإضافة الى أعوان الوكالة وممثلي المجلس الشعبي البلدي،

[1] لعزيز معيفي، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كألية جديدة لتشغيل الاستثمارات في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الاصلاحات الاقتصادية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل،2006،ص24.

والمركز الوطني للسجل التجاري والتعمير والبيئة والعمل وصندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء والغير أجراء، يتولى التسجيل ودراسة الطلبات تعديل شهادة التسجيل و تمديد اجالها، فيما يتعين على ممثل المركز الوطني للسجل التجاري تسليم شهادة عدم سبق التسمية و المؤقت الذي يمكن للمستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز استثماره في اليوم نفسه، فيما يعطي النص القانوني الجديد الصلاحية لممثل المجلس الشعبي البلدي داخل المركز بالتصديق على الوثائق المتعلقة بملف الاستثمار[1]

* مركز الدعم لإنشاء المؤسسات يقوم بمساعدة و دعم انشاء المؤسسات بتقديم خدمة الاعلام والمرافقة والتكوين.

* مركز الترقية الاقليمية ، ويكلف بضمان ترقية الفرص والامكانيات المحلية، ويكلف بالتعاون مع الجماعات المحلية بالمساهمة في وضع و انجاز استراتيجية تنويع و اثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها عن طريق تعبئة موردها و طاقاتها المتجددة.[2]

المطلب الثاني

المجلس الوطني لتطوير الاستثمار السياحي

وفي سياق تشجيع الاستثمار السياحي، نفذت الجزائر إصلاحات في معاملاتها الإدارية للاستثمار السياحي وطورتها بما يتماشى مع متطلبات السوق العالمية ، لأنها أكبر تحد يواجه الاقتصاد الوطني.

وعلى هذا الأساس أنشأ المشرع الجزائري جهازا يتمثل في المجلس الوطني للاستثمار السايحي في اطار الأمر رقم 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بالأمر رقم 08/06 والملغى بموجب المادة 37 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 100/17 ، مصدر سابق، ص 05.

[2] المادة 08 ، المصدر نفسه ، ص 06

[2] رانية منصار، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم سياسية ،جامعة لمين دباغين 2 ،سطيف،2015 ، ص ص 24، 25 .

السياحي، حيث أوكلت له مهمة ترقية الاستثمارات من خلال الصلاحيات المخولة له قانونا وفحص الملفات المتعلقة بالاستثمار التي تكون ذات منفعة للاقتصاد الوطني و تدفع بعجلة نمو الاقتصادي خارج مجال المحروقات.

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار السياحي

حسب المادة 14 من الأمر 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار السياحي المعدل والمتمم التي نصت "ينشأ مجلس الوطني للاستثمار يدعى في صلب النص *المجلس* يرأسه رئيس الحكومة" ويتشكل المجلس بالإضافة الى الوزراء الذين لهم علاقة بالقطاع الاقتصادي، من رئيس مجلس الادارة والمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار اللذان يحضران الاجتماعات كملاحظين، ويتولى أمانة المجلس الوزير المكلف بترقية الاستثمارات الذي يتولى تحضير أشغال المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته.[1]

وقد أحالت المادة 20 من الأمر 01/03 المتعلق بتطوير الإستثمار السياحي المعدل و المتمم الى تنظيم هو الذي يحدد القائمين إداريا على هذا الهيكل، وفعلا حسب احكام المرسوم التنفيذي 281/01 يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار السياحي وتنظيمه وسيره.[2]

المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 285/06، وحسب المرسوم فان المجلس يتكون من ثمانية (08) وزارات هي:

_ وزارة المالية.

_ وزارة ترقية الاستثمار.

_ وزارة الداخلية و الجماعات المحلية.

[1] رانية منصار، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم سياسية ،جامعة لمين دباغين 2 ، سطيف ،2015 ،ص 24، ص 25 .

[2] راجع المرسوم التنفيذي رقم 281/01 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 20001،يتعلق بتشكيل المجلس الوطني لاستثمار و تنظيم سيره، الجريدة الرسمية ، العدد 55.الملغى.

_ وزارة التجارة.

_ وزارة المناجم.

_ وزارة الصناعة.

_ وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

_ وزارة التهيئة العمرانية.[1]

كما يمكن مشاركة بعض وزراء القطاعات المعينة بأعمال المجلس، وللمجلس امكانية الاستعانة بخبراء في مجال الاستثمار عند الاقتضاء، وتتم انعقاد الاجتماعات التي يقوم بها المجلس كل مرة واحدة خلال ثلاث اشهر، كما يمكن ينعقد في دورة استثنائية في حالة استعادته من طرف رئيسه أو من قبل أحد الاعضاء، وتتوج الاجتماعات بقرارات و توصيات.[2]

يقوم الوزير المكلف بترقية الاستثمارات بضبط جدول أعمال الجلسات و تاريخها و يضعها لدى رئيس المجلس، وهو المسؤول على متابعة و تنفيذ القرارات المتعلقة بالمجلس و توصياته.[3]

الفرع الثاني : صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار السياحي

وبالرجوع إلى أحكام الأمر 01/03 نجد أن المشرع الجزائري كلف المجلس الوطني للاستثمار السياحي بمهام تتعلق بتشجيع الاستثمار السياحي وتهيئة الظروف المناسبة لازدهار الاستثمار على المستوى الوطني، والتي تتشابه في الصلاحيات والمهام المنوطة بها. للوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار السياحي.

[1] المادة 03 المعدلة للمادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 185/06 مؤرخ في 31 ماي، سنة 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 281/01 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001، المتعلق بتشكيل المجلس الوطني للإستثمار السياحي وتنظيم سيره، مصدر سابق.

[2] المادة 04 المعدلة للمادة 06 من المرسوم الرئاسي 185/06،مرجع سابق، ص 05.

[3] المادة 05،المصدر نفسه، ص 06.

وبما أن المجلس الوطني للاستثمار السياحي له الصلاحيات التي تمكنه من التشاور مع الحكومة ويقوم باقتراح حلول واستراتجيات للنهوض بقطاع الاستثمار وتحديد الأولويات، ويقوم بإدراج البرنامج الوطني لترقية الاستثمار السياحي الذي يسند اليه ويوافق عليه ويحدد الاهداف في مجال تطوير الاستثمار السياحي، ويحدد المقاييس المخصصة للمشاريع التي لها أهمية للاقتصاد الوطني ويوافق عليها، ويعين المناطق التي تستفيد من النظام الاستثنائي.

يقترح المجلس القومي للاستثمار السياحي مدى ملاءمة التدابير الحافزة للاستثمار مع التطورات المرصودة، ويناقش كل اقتراح جديد لتأسيس مزايا جديدة، وكذلك التعديلات التي طرأت على المزايا القائمة، للإقليم، والقروض اللازمة لتغطية البرنامج الوطني لتشجيع الاستثمار، ويسعى المجلس القومي للاستثمار إلى إنشاء وتطوير المؤسسات والأدوات المالية المناسبة لتمويل الاستثمار أو تشجيع تنفيذ التمويل للمشاريع الاستثمارية.[1]

يقرر المجلس الوطني للاستثمار السياحي الامتيازات الجبائية وشبه جبائية التي يستفاد منها المستثمر مع احترام قاعدة 51_49 % يكون بالشراكة مع المستثمر الأجنبي، يساهم في تحويل المهارات الى الجزائر أو انتاج سلع في اطار نشاط منجز بالجزائر بمعدل اندماج يفوق 40 %.[2]

كما يمكن للمجلس الوطني للاستثمار السياحي تحديد القطاعات الاستراتيجية للاستفادة من الاعفاءات الضريبية على ارباح الشركات والرسوم على النشاط المتني لمدة خمس سنوات دون شروط لإحداث مناصب شغل[3]، ويقرر كذلك منح المزايا اضافية حسب أحكام القانون المعمول به، دون المساس بقواعد المنافسة ، والاعفاءات تكون لمدة خمس سنوات أو تخفيضات في الحقوق والضرائب والرسوم.

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المؤرخ في 09 اكتوبر 2006 ، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و سيره ، الجريدة الرسمية ، العدد 64

[2] المادة 55 من القانون رقم 08/13 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 .

[3] المادة 4/58،المصدر نفسه، ص 64.

من أهم المهام وصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار السياحي المحددة قانونا نذكرها كالآتي :

_ ابداء رأيه في المسائل التي تحال اليه من طرف الجهات المعنية بالاستثمارات فيما يخص تفسير أغراض قانونية تعنى بالاستثمارات السياحية .

_ يتلقى المجلس اقتراحات المستثمرين الأجانب، ويقوم ببحثها وتقديم توصيات الى المصالح الحكومية من أجل دراستها و اتخاذ القرارات بشأنها.

_ ابداء موافقته الالزامية فيما يخص الاتفاقيات التي تبرمها الوكالة الوطنية لتشجيع الاستثمارات لحساب الدولة و المستثمر، كما يحدد المزايا التي تستفيد منها الاستثمارات التي يمنحها التشريع الجديد ويفصل فيها.

_ اقتراح التدابير الاساسية التي من شانها أن تطور الاستثمارات السياحية، وهذا بوضع اطار عام لخطة الاستثمارات طبقا لما تحدده المادة الأولى من الأمر 01/03 .

_ دراسة طلبات منح المزايا بعد ما يتحقق من توفر الشروط اللازمة لذلك و اصدار القرار بمنح هذه الحكومة هذه المزايا.

_ رفع تقارير الى مصالح الحكومة تتضمن اتجاهات الاستثمار السياحي وتنميته والتدابير الضرورية لدعمه وتشجيعه، ودراسة الصعوبات التي تواجه المستثمرين السياحيين واقتراح الحلول المناسبة.[1]

ما يلاحظ أن هذا الجهاز تبعي للحكومة ، هذا ادى الى تضييق مجال تدخله وأداء مهامه وأضعاف دوره في تفعيل والمساهمة في جلب المستثمرين السياحيين وهو ما يستوجب من استقلالية ومساحة أوسع بحجم أهميته.

[1] أحمد سمير أبو الفتوح ، ،مرجع سابق ، ص 46.

الفرع الثالث : لجنة الطعن الخاصة بالاستثمارات السياحية

كما ذكرنا سابقا أن للمستثمر السياحي الحق أن يتقدم بطعن أو تظلم اداري أمام السلطة الوصية والتي يكون لها أجل 15 يوم للرد على الطعن الذي تم تقديمه من طرف المستثمر السياحي.

أحكام المرسوم التنفيذي رقم 391/94 حددت الحالات التي يمكن للمستثمر السياحي أن يقوم بتقديم الطعن أو التظلم الاداري وعموما الحالات تتمثل في:

_ في حالة رفض منح المستثمر السياحي المزايا المطلوبة.

_ عدم الرد على المستثمر السياحي في الآجال القانونية المحددة.

_ عندما تمنح الوكالة أو الجهة الوصية للمستثمر السياحي فترة للمشروع أقل من الفترة التي طلبها.

أما في الأمر 01/03 سالف الذكر لم يحدد الحالات التي تستوجب الطعن، الا أنه مكن حق رفع الدعوى القضائية للطعن في قرارات الوكالة بالرفض حيث نصت المادة 07 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار السياحي المعدل والمتمم أنه "**يمكن ان يكون قرار الوكالة موضوع الطعن أمام القضاء**" ، حيث أن المستثمر السياحي يلجأ لمجلس الدولة بما أن الوكالة تعتبر من الهيئات العمومية الادارية لامركزية.[1]

عكس أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12/93 المتعلق بترقية للطعن في الاستثمار السياحي الذي لم يكن يسمح بان تكون قرارات السلطة الوصية محل القضائي، وقد اعتبر ذلك تقليصا للضمانات الممنوحة للمستثمرين والتي تعارض احكام دستور 1989 في المادة 134 و كذلك في الدستور 1996 في نص المادة 143 " **ينظر القضاء في قرارات السلطة الادارية.**[2]

[1] المادة 07 من الأمر 03/01، مصدر سابق ، ص 14.

[2] المادة 143 من الدستور 1996.

تمت إزالة الغموض الذي كان يحيط بمسالة عدم منح الامتياز للأحكام الصادرة لصالح المستثمر السياحي، ولم يتم تنفيذها أي عدم تقديم للمستثمر السياحي الامتيازات والامتناع عن ذلك، لكن بصدور الأمر 06 / 08 المعدل و المتمم للأمر 01/03 المادة 07 مكرر، فنصت انه على المستثمر ان يبادر بالإجراءات خلال 15 يوم بعد تبليغه بالقرار محل الاحتجاج او لصمت الادارة أو الهيئة المعنية خلال نفس المدة.

وتفصل لجنة الطعن خلال شهر واحد، ويكون لقرارها الحجية امام الادارة او الهيئة المعنية بالطعن ، دون أن يكون لهذا الطعن اثر على حق رفع الدعوى القضائية.[1]

أما بخصوص الآجال فإنه لا يمكن أن تقل عن شهرين ابتداءا من تاريخ الاخطار في حالة صمتت الادارة عن قراراتها، كما أن من أثار الطعن الاداري انه يوقف اثار المتعلقة بالقرار المطعون فيه.[2]

تتشكل لجنة الطعن الخاصة بالاستثمارات السياحية من العديد من ممثلي الوزارات المعنية بالاستثمار السياحي وهي كالاتي :

_ وزارة ترقية الاستثمار (الرئيس).

_ وزارة الداخلية و الجماعات المحلية (عضو واحد).

_ وزارة المالية (عضوين).

_ وزير العدل و حافظ الأختام (عضو واحد).

منح المشرع الجزائري لرئيس المجلس الوطني للاستثمار السياحي العديد من الصلاحيات، كما يمكنه الاستعانة بخبراء أو أي شخص يقدم المساعدة الى اللجنة في قراراتها بخصوص الاستثمارات.

[1] المادة،7 مكرر من الأمر 08/06، مصدر سابق، ص 13.

[2] المادة 59 من الأمر 01/09 ، المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 ، المعدلة للمادة 07 من الأمر 01/03 ،مصدر سابق.

و تقوم اللجنة باجتماعاتها كلما استدعت الحاجة لذلك ، وتدرس الطعون المقدمة لها من طرف المستثمر خلال 30 يوم من تاريخ الذي يلي تقديم المستثمر للطعن.

المطلب الثالث

الوكالة الوطنية لتنمية السياحة

الوكالة هي مؤسسة عامة موجودة لغرض خاص وهو تنمية السياحة. كما يشمل ضمان حماية مناطق التوسع السياحي وتنميتها والمحافظة عليها ، من أجل إنشاء الهياكل السياحية وملحقاتها ، وإجراء الدراسات والاستعدادات للأنشطة السياحية والفنادق والمنتجعات الصحية ، والقيام بكافة أعمال الارتقاء بالمناطق السياحية. مناطق التوسع. السياحة وتنميتها ... الخ.

الفرع الأول : نشأة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة

نظرا الى ان النشاط السياحي يتطلب موارد كبيرة لإنشاء المرافق السياحية منشئات التي تخدم القطاع السياحي، وبما أن الاستثمارات السياحية تتطلب دراسات لا سيما التي تتعلق بالعقار السياحي حيث تعمل المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية في اطار السياسة الوطنية لتنمية السياحة.

قد تم حل المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية بموجب المرسوم التنفيذي 02 / 367 المؤرخ في 05 نوفمبر 2002 ، وترتب عن ذلك تحويل املاك المؤسسة و حقوقها و وسائلها و التزاماتها ومستخدميها المرتبطين بعمل وتسيير هياكلها ووسائلها الى المؤسسة الوطنية للتنمية السياحية [1]

تظهر تبعية الوكالة للوزير المكلف بالسياحة من خلال نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 98/70 سالف الذكر على ما يلي : توضع الوكالة تحت تصرف و وصاية الوزير المكلف بالسياحة و يكون مقرها الجزائر العاصمة.

[1] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02/ 367 ، المؤرخ في 05 نوفمبر 2002 الذي يتضمن حل للمؤسسة الوطنية للدراسات السياحية تحويل املاكها حقوقها و وسائلها و التزاماتها و مستخدميها الى الوكالة الوطنية لتنمية السياحة .

الفرع الثاني : طبيعة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة

تولت السلطة العامة إعطاء التكيف القانوني الذي يتناسب مع تقديرها مع النشاط الذي تقوم به الوكالة الوطنية للتنمية السياحية ، وفقًا للمادتين 01 و02 من المرسوم التنفيذي 98/70 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية السياحية و تحديد قانونها الأساسي ، حيث تنص المادة 01 منه على أنه: " **تنشا مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي تسمى الوكالة الوطنية لتنمية السياحة و تدعى في صلب النص الوكالة**".

كما أنه تعد الوكالة الوطنية لتنمية السياحة أحد المؤسسات التي إعترف لها المشرع بالشخصية المعنوية، ليعطيها الإستقلالية لتبلغ أهدافها.

وتعتبر الوكالة الوطنية لتنمية السياحة أداة لتنمية وترقية مناطق التوسع والمواقع السياحية ،بذلت الدولة الجزائرية جهود على إقليمها في تطوير المساحات المخصصة لإنجاز الاهداف المسطرة في مجال التهيئة العمرانية من أجل ترقية الإستثمار السياحي.[1]

كما أنه تم تهيئة مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية وتهيئة تسيير المواقع السياحية وفق مواصفات مخطط التهيئة السياحية المعد من طرف الإدارة المكلفة بالسياحة حسب المادة 12 من القانون رقم 03/03 عن طريق التحفيزات والتسهيلات المتعددة ، وتهدف إلى إستغلال كل الإمكانيات لتطوير الفضاء السياحي ، لهذا أنشأت الوكالة الوطنية لتنمية السياحة.[2]

[1] القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، مصدر سابق.

[2] المادة 12 من القانون رقم 03/03،

المبحث الثاني

الاجراءات القضائية حول منازعات الاستثمار السياحي

يهتم المستثمر في قطاع السياحة أو بشكل عام في أي قطاع اقتصادي بالحقوق التي يتمتع بها والالتزامات التي تقع على عاتقه. علاوة على ذلك ، يهتم المستثمر الوطني والأجنبي بسبل ووسائل حماية ضمانات الاستثمار السياحي.

والدول المضيفة للاستثمارات تدرك وتعي أهمية هذه الوسائل والضمانات في جذب المستثمر وخاصة الأجنبي الذي يسعى للحصول على حقوقه من الدولة المضيفة. لذلك ، سعت الدول إلى وضع أحكام في قوانينها الداخلية لحل النزاعات الناشئة عن الاستثمارات ، وكذلك من خلال الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسوية الاستثمار. .النزاعات التي يكون وموضوعها الاستثمار وأطرافها الدولة المستضيفة و المستثمر الوطني أو الأجنبي تجعلنا نطرح تساؤل عن الجهة المخولة للنظر في النزاع خاصة اذا كان طرف اخر مستثمر أجنبي.

الدول المستضيفة للاستثمار السياحي والتي تتمتع بالسيادة الوطنية ترى أن القضاء العادي التابع لها هو المختص للنظر في كل النزاعات المطروحة أمام الجهات المعنية.[1]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فان أحكام قانون الاستثمار الجزائري ساري المفعول، نجد أن حل المنازعات المتعلقة بالاستثمار الوطني أو الاجنبي، حيث وكقاعدة عامة أن المحاكم الوطنية هي المخول لها الاختصاص للنظر في النزاع المعروض امامها.

واستثناءا للقاعدة العامة فانه يمكن للمستثمر اللجوء الى التحكيم الدولي وهذا بالنظر الى الطرف الثاني الذي يكون أجنبي (مستثمر أجنبي) لاعتقاده أن القضاء الوطني ينحاز الى الطرف الوطني في حل القضايا المتعلقة بالاستثمار ولا ينصفه.

[1] نادية والي، مرجع سابق، ص27 ,

المطلب الأول

القضاء العادي

إن اللجوء الى القضاء العادي لطلب تسوية المنازعات التي تحدث بين المستثمرين و الدولة المستضيفة هو من المبادئ التي تمنحها الدولة لرعاياها ومن بينها الجزائر، فالجزائر تريد الاحتفاظ بحقها في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار السياحي، وهو حق دستوري في الجزائر طبقا للمادة 140 من دستور 1996.[1]

ويحيل قانون الاستثمار الجزائري النزاعات بالدرجة الأولى الى القضاء الوطني و هو بذلك يتماشى مع القاعدة العامة في الاختصاص القضائي من خلال نص المادة 41 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، ولم يكتفي المشرع الجزائري بهذا الحد بل مد من ولاية القضاء الوطني لتشمل الالتزامات التي لتشمل الالتزامات التي وقعت خارج التراب الوطني متى كان احد اطرافها جزائريا وفق لما تقتضي به أحكام المادة 42 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

من خلال المادتين 41 و 42 سابقتا الذكر ، يتضح أن الجزائر تتمسك بمبدأ السيادة الوطنية على اقليمها بتطبيق القانون الجزائري عن طريق القضاء الوطني، وعلى التزامات التي ينشئها المواطنين الجزائريين خارج الاقليم الوطني.[2]

وقد أرسى المشرع هذا المبدأ، حيث نص القانون رقم 09/16 المذكور أعلاه على أن كل نزاع ينشأ بين المستثمر السياحي الأجنبي والدولة الجزائرية بسبب المستثمر أو بسبب تدبير اتخذته الدولة الجزائرية ضده يجب أن يخضع لتقديمها إلى السلطات القضائية الإقليمية.[3]

---

[1] المادة 41 من قانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، الجريدة الرسمية، العدد 21 المؤرخ في 23 أفريل 2008.

[2] ميلود سلامي،" الضمانات القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات القانونية ، العدد 60 ، القسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة لحاج لخضر، باتنة ، الجزائر، جوان 2015 ، ص 84 .

[3] المادة 24 من قانون رقم 09/16 ، مصدر سابق، ص 32.

وعليه فإن الجهات المختصة في فض النزاعات الناشئة عن الاستثمار السياحي بين المستثمر الاجنبي والدولة الجزائرية هي الجهات القضائية المختصة اقليميا وهذا تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة ، على كل ما هو فوق اقليمها، لإعطاء القضاء الجزائري اختصاص اصليا للفصل في المنازعات المتعلقة بالاستثمار السياحي.

وهذا تماشيا لمبدأ ثابت القانون الدولي وهو استنفاذ كل وسائل التقاضي الداخلية وبذلك تكون المحاكم الجزائرية مختصة مبدئيا، ويوجد استثناء للتحكيم والصلح لتسوية منازعات الاستثمارات السياحية.

عندما يلجأ الاطراف الى المحاكم الوطنية المختصة ، فإن القاضي يطبق قانونه الداخلي، تعلق الأمر بالقانون الاجرائي أو القانون الواجب التطبيق على الموضوع، بما في ذلك قواعد تنازع القوانين .[1]

الفرع الأول: اختصاص القضاء الوطني بحسم منازعات الاستثمار السياحي

إن القضاء المحلي التابع للدولة الجزائرية هو المختص بالنظر في المنازعات الناجمة عن الاستثمار وحسمها كقاعدة عامة، وهذا تطبيقا لسياسة الدولة على الاشخاص والأموال الموجودة على اقليمها ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، هذا ما قرره المشرع الجزائري في قانون الاستثمار السياحي، والعديد من التشريعات الوطنية وكذلك عقود الاستثمار والقرارات الدولية تقر بأن الخلافات التي تنشأ بين الدول المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي يتم التعامل معها ضمن اختصاص تلك الدولة ويمكن للأطراف اتباع الوسائل السلمية الأخرى والتأكيد على ما سبق ، فقد قررت العديد من الاتفاقيات الدولية بشأن الاستثمار الأجنبي أنه يجوز تكليف القضاء الوطني في ذلك البلد بتسوية الخلافات الناجمة عنه ومن الأمثلة العملية ، الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وإيطاليا بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات. وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن القانون الجزائري لم ينص على إجراءات خاصة للتقاضي بشأن منازعات

[1] كمال عليوش قربوع، مرجع سابق، ص 121.

الاستثمار، وأن التسوية تتم وفقًا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي ، ويتم تسوية الأمر على أساس القانون الوطني.[1]

يتضح مما تقدم بأن الاختصاصات للنظر في الموضوع يعود للقضاء العادي اذ تنص المادة 7/32 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على انه " **تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية...**"[2]

الفرع الثاني: دور القضاء الوطني في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار السياحي

بالرغم من اعادة تنظيم لهيكل القضائي فلم تجاوز كل النقائص التقليدية التي تشكل عائقا حقيقيا للمتقاضين والمستثمر السياحي الأجنبي، ان نقس الامكانيات المادية والبشرية أصبح يشكل عائقا حقيقي حتى يتم الوصول الى نظام اقتصادي قوي، عدم تزويد المحاكم بوسائل التكنولوجيا الحديثة لا يساعد على الفل في القضايا المعروضة على القضاء الوطني خاصة المتعلقة بالاستثمار السياحي، الى جانب افتقار القضاة والمحامين، الموثقين ... للمستوى المطلوب في مثل هكذا قضايا ، بسبب التكوين الضيق و عدم وجود العديد من القضايا المطروحة امامهم بشان الاستثمار السياحي .[3]

* إن حياد القضاء الوطني اتجاه القضايا الدعاوى التي تكون الدول المستضيفة للاستثمار طرفا في مواجهة المستثمر السياحي الأجنبي، ومهما بلغت موضوعية وحياد القضاء التابع للدولة التي ينتمون اليها لا يمكن لهم ان يتخلصوا من وجهة نظر دولهم، وبطئ الاجراءات القضائية، وهذا راجع لنتيجة تراكم القضايا المعروضة على القاضي وهذا هو الشيء الذي ينجر

[1] محمد فوزي رفروفي ، ضمانات وحوافز الاستثمار في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون ، فرع قانون أعمال ،قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة لمين دباغين، سطيف 2 ، 2015، ص 01.

[2] القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ج ر ،عدد 21 ، المؤرخ في23 أفريل 2008 المعدل للأمر رقم 154/66، المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية ،ج ر ، عدد 47 ، المؤرخ في 09 جوان 1966.

[3] عميروش فتحي ، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون أعمال ، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، يوسف بن خدة الجزائر ، 2010، ص 57، ص 58 .

عنه تأخير ليكلف المستثمر السياحي للفصل في القضايا وهذا بطبيعة الحال لا يتناسب مع طبيعة المنازعات عقود الاستثمار التي تتطلب السرعة في حسم منازعاتها[1].

المطلب الثاني

التحكيم التجاري الدولي

إن التحكيم التجاري كمصطلح حديث النشأة تم استعماله لأول مرة في مؤتمر الامم المتحدة في جوان 1958 والذي تم فيه بتوقيع اتفاقية نيويورك 1958 بالاعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الدولي.

إهتم الباحثون بموضوع التحكيم لدوره المهم والأساسي، كونه وسيلة لتسوية المنازعات، وأصبح تطور التحكيم ظاهرة في عصرنا الحديث في مجال تسوية المنازعات.

فسرعته في حل الخلافات بين الأطراف، والتحكيم هو أحد أشكال التنمية والنهوض بالناس في حل منازعاتهم التعاقدية، ويحقق المصلحة العامة والخاصة، لأنه يعبر عن إرادة الأطراف لأنهم هم من اختيار التحكيم في حال وجود نزاع في العقد، وهو بديل عن النظام القضائي، فالتحكيم أصبح معروفا ومرغوب به من طرف المستثمرين خاصة الأجانب في علاقاتهم التعاقدية، ومهم وضروري اكثر في العلاقات التجارة الدولية، وهذا ما دفع الدول للقيام بتعديلات على قوانينها وعقد اتفاقيات بخصوص التحكيم مع الدول التي تربطها معهم علاقات اقتصادية، فهو وسيلة معترف بها على مستوى القوانين والأعراف الدولية خاصة في عصرنا الحاضر فالقضاء الخاص اكثر انتشارا في العالم لحسمه المنازعات التجارية، لأنه أمان و ضمان للمستثمرين الأجانب لأن النزاعات المتعلقة بالاستثمار السياحي تحتاج لدراسة العرف التجاري الدولي الذي يفتقر له القضاء العادي.

والجزائر من بين الدول التي قامت بالتعديلات في قوانينها ليتماشى مع التحكيم التجاري الدولي، لتشجيع الاستثمار واستقطاب المستثمرين السياحي الأجانب.

[1]: محمد فوزي فرفوري ، مرجع سابق، ص 28

الفرع الأول : مفهوم التحكيم التجاري الدولي في مجال الإستثمار السياحي في التشريع الجزائري

لقد كانت الجزائر منذ الاستقلال تتحفظ بشان التحكيم التجاري ، لان الجزائر كانت دولة حديثة الاستقلال، غيورة على سيادتها الوطنية ، كانت ترى التحكيم كتملص من القضاء العادي، فكانت تخاف من السقوط في التحكيم التجاري الدولي بما أنها طرف في الاتفاق.[1]

كما نص المشرع الجزائري في المادة 2/442 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية سنة 1966 على " **لا يجوز للدولة و لا الأشخاص الاعتباريين العموميين ان يطلبوا التحكيم** " نص المادة جاء صريح ويعكس موقف الجزائر الرافض للتحكيم التجاري الدولي، غير ٍ ان الاتفاقيات التي ابرمتها الدولة الجزائرية في تلك الفترة لم تكن تتماشى مع نص المادة.[2]

لكن بعد الثمانينيات، ظهرت مؤشرات على انفتاح الجزائر على نظام التحكيم ، حيث أبرمت الجزائر اتفاقية مع فرنسا عام 1983 لتعميم الاستثمار الفرنسي في الجزائر. تنص المادة 46 من الاتفاقية على أن النزاعات الناشئة عن العقود المبرمة بين التجار الفرنسيين والجزائريين تتم تسويتها وديًا أو اللجوء إلى التحكيم لحل النزاع ، لم يتم نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية قانون الاستثمار الأول الذي تبنته الجزائر بعد الاستقلال رقم 277/63 سنة 1963 ن في مادته 22 على أنه في حالة نزاع ناجم على تطبيق أو تفسير الاتفاقية الملحقة بقرار الاعتماد والى يتضمن شرط التحكيم ، يعني هذا امكانية اللجوء الى التحكيم .[3]

قامت الجزار بالتعديلات على قانون الاجراءات المدنية بإصدار المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار سالف الذكر فقد نص على اللجوء الى التحكيم في المادة 41، و ادرج

[1] محمد جارد، دور الادارة في التحكيم التجاري الدولي ، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بالقايد،تلمسان،2010/2009، ص 04.

[2] نادية والي، مرجع سابق، ص 114.

[3] المادة 22 من القانون277/63 الموافق لـ 26 جويلية 1963 يضمن قانون الاستثمارات ،ج ر ع 53 المؤرخ في 22 أوت 1963، ص 30

باب خاص لتحكيم التجاري الدولي ليساند التحولات الاقتصادية و تم تكريس فيه ثلاث مبادئ و هي :

_ مبدأ حرية الأطراف .

_ مبدأ دولية التحكيم حيث يشترط المشرع الجزائري لكي يكون التحكيم دوليا معيارين هما

* معيار اقتصادي.

* معيار قانوني .

_ مبدأ استقلالية التحكيم .

كما تم ادراج شرط الكتابة كشرط شكلي لاتفاق التحكيم.[1]

تم صدور القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 الذي تضمن فصل خاصا بالتحكيم التجاري الدولي ، وهذا بما أن الجزائر تطورت في مجال التحكيم ، كما انضمت الى غرفة التجارة الدولية ، وأنشأت لجنة وطنية على مستوى غرفة التجارة الدولية لسنة 2000.[2]

ومنه يمكن ان نقول التحكيم هو اتفاق طرفين في نزاع معين على احالته الى شخص ثالث أو أكثر لحسمه دون اللجوء للقضاء و ذلك قبل نشوب النزاع فهو شرط التحكيم ويكون منصوص عليه في العقد الأصلي والمشارطة تكون في عقد لاحق .

لاتفاق التحكيم العديد من الخصائص يمتاز بها عن غيره من العقود:

_ عقد التحكيم من العقود المسماة، فاغلب التشريعات نظمته بطريقة قانونية دقيقة.

_ عقد التحكيم عقد رضائي ، يعتمد على ارادة الأطراف ، ويكون التعبير عنها بالكتابة كشرط لانعقاد عقد التحكيم.

[1] نادية والي، مرجع سابق، ص118.

[2] محمد جارد، مرجع سابق، ص06.

– عقد التحكيم من العقود الملزمة للجانبين، لا يفسخ بإرادة منفردة ، وهناك تشريعات جعلت التحكيم يورث مثل قانون العراقي.

_ عقد التحكيم من عقود المعاوضة، كل طرف يتلقى مقابل ما التزم به، بحيث يمتنع من اللجوء الى القضاء من اجل حل النزاع موضوع التحكيم.

– عقد التحكيم من العقود المستمرة، أي أنه من عقود المدة و ليس من العقود الفورية هذا راجع لطبيعته الخاصة.

الفرع الثاني : أصناف التحكيم التجاري الدولي

التحكيم من أفضل الوسائل لتسوية المنازعات الخاصة بالمعاملات التجارية وكذلك المتعلقة بالاستثمار السياحي.

كما أنه قد نصت جل الاتفاقيات الدولية على اللجوء الى التحكيم، وقد يكون هذا التحكيم مؤسساتي أو تحكيم حر.[1]

أولا : التحكيم المؤسساتي

التحكيم هو الذي يعهد به إلى الهيئات التي تنظم عملية التحكيم ، بدءًا من تعيين هيئة التحكيم حتى صدور حكم التحكيم وإخطار الأطراف به، مروراً بجميع الإجراءات المتعلقة بالتحكيم.

لقد اختلفت وتنوعت الهيئات المسؤولة عن التحكيم التجاري الدولي التي يمكن للمستثمرين اللجوء اليها، نظرا لأهمية التحكيم وهناك العديد من المراكز و المؤسسات التحكيمية لها قوانينها الخاصة و واجبة التطبيق بمجرد اختيارها لحل النزاع. [2]

ونذكر منها :

[1] كمال عليوش قربوع، مرجع سابق، ص 119.

[2] كمال عليوش قربوع، مرجع سابق، ص 120.

_ تحكيم الغرفة التجارية الدولية بباريس .

_ محكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي .

_ مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي .

_ المركز الدولي لحل المنازعات .

– هيئة التحكيم الأمريكية.

ثانيا :التحكيم الحر(الخاص)

وهذا التحكيم هو الذي يتعهد المحكمون بإنشائه في مناسبة نزاع معين، وهم أحرار في اختيار المحكمين وتحديد القواعد الإجرائية والموضوعية التي تحكم النزاع.

نصت كل الاتفاقيات على اللجوء الى التحكيم الحر الا الاتفاق المبرم بين الاتحاد البلجيكي اللوكسومبورغي.

بينما نصتا الاتفاقان المبرمان مع رومانيا والمملكة الاسبانية على تشكيل محكمة التحكيم طبقا لقواعد تحكيم لجنة الامم المتحدة المتعلقة بالقانون التجاري الدولي ،كما حدد الاتفاق المبرم مع فرنسا على كيفية تشكيل محكمة التحكيم حيث جاء في مادتها 8 فقرة3 منه " كل طرف في النزاع يعين حكما ، ويعين الحكمان سويا حكما ثالث يكون من رعايا دولة ثالثة ليرأس هذه المحكمة ، يجب أن يعين الحكمان في مدة شهرين و يعين الرئيس الثالث في ثلاث أشهر ابتداءا من تاريخ الذي أشعر فيه المستثمر السياحي الطرف المتعاقد المعني عن نيته في اللجوء الى التحكيم".[1]

التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار السياحي يعتمد في الأساس على مبدا سلطان الارادة و ينبثق منها العديد من المبادئ و سلطة المحكمة التحكيمية

[1] كمال عليوش قربوع، المرجع نفسه،ص120.

تكون وفق الاتفاق المبرم بين اطراف عقد التحكيم، والمبادئ التي ساهمت في ان يكون التحكيم وسيلة يلجا لها المستثمرين الأجانب هي :

1/ مبدأ استقلال شرط التحكيم في العقد الأصلي.

2/ مبدأ اختصاص المحكم في اختصاصه.

الفرع الثالث : دور الاتفاقيات الدولية المبرمة من الجزائر في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار السياحي

أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات دولية، بعضها ثنائي وبعضها جماعي يهدف إلى تشجيع الاستثمارات السياحية الأجنبية وفض المنازعات التي تنشأ فيها، من خلال ضمانات الاتفاق مع المعاهدات الدولية التي تمنح المستثمر السياحي العديد من الضمانات الأساسية والمطمئنة بالإضافة إلى إنشاء العديد من الهيئات الدولية التي تضمن له الرجوع والتظلم أمام هذه الوسائل القانونية إما في الاتفاقات الثنائية أو في الاتفاقات متعددة الأطراف.

أولا : طرق تسوية منازعات الاستثمار السياحي في الاتفاقيات الثنائية التي ابرمتها الجزائر

بهدف تشجيع الاستثمارات الاجنبية و حماية الاستثمار السياحي المحلي، عملت الجزائر من خلال توفير الاسس لتحفيز و زيادة النشاط الاستثماري على ابرام العديد من الاتفاقيات الثنائية حيث منحت هاته الاتفاقيات العديد من الضمانات المشجعة الجالبة للاستثمار الاجنبي.[1]

وتنص الاتفاقيات الثنائية عادة على تسوية المنازعات الاستثمار الناشئ عن تطبيقها بقدر الامكان بطريقة ودية و اذا تعذر الحل خلال مدة معينة تتراوح من ثلاث الى ستة اشهر يتم اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي او الالتزام بحل النزاع الى مركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في واشنطن لكي يتولى تسويته عن طريق التوفيق و التحكيم او قيام طرفى النزاع

[1] يحيى غريب، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون اعمال ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ،2015/2014، ص79.

بتشكيل محكمة للفصل في النزاع في ضوء قواعد التحكيم التي وضعتها اللجنة القانونية التجارية الدولية التابعة للأمم المتحدة ، والوجه الاخر لهاته الاتفاقيات هو سكوتها عن تنظيم الالة لتسوية المنازعات الناشئة بين المستثمر والدولة المضيفة للاستثمارات ، فقد اشارت بعض الاتفاقيات بخصوص عقود الاستثمار صرحت الى اختصاص المحكمة الوطنية بالمنازعات الناشئة أو التي يمكن أن، تنشا بمناسبة تنفيذ الاستثمارات الاجنبية في البلاد[1]

ثانيا : طرق تسوية منازعات الاستثمار السياحي في الاتفاقيات متعددة الاطراف التي ابرمتها الجزائر.

الى جانب مجل النصوص القانونية التي سنها المشرع الجزائري على المستوى الداخلي من اجل ترقية وتطوير الاستثمار السياحي، سعت الجزائر الى حماية الاستثمارات الأجنبية من خلال العلاقات المتعددة الاطراف فقد وافق البرلمان على انضمام الجزائر الى اتفاقية نيويورك سنة 1958 الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية وتنفيها والتي تمت المصادقة عليها فيها بعد، وهو تكريس اكيد لضمان تنفيذ الاحكام التحكيمية ليتم فيها بعد دخول مرحلة اضافية في المجال ضمان الاستثمارات السياحية، من أجل حماية المستثمرين والجزائر لم تكن بمنأى عنها اذ صادقت على الاتفاقية المتعلقة بتسوية منازعات الإستثمار السياحي بين الدول ورعايا الدول الاخرى الموقعة في واشنطن في 08 مارس 1965 كما صادقت على الاتفاقية انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار الموقعة في سيول في 10 أكتوبر 1985.[2]

إضافة الى ابرام العديد من الاتفاقيات مثل اتفاقية مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والاتفاقيات الموحدة للاستثمار العربي .... الخ.

[1] ناصر عثمان محمد عثمان ،ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية، دار النهضة العربية ، ط 1 .2009،ص 169.

[2] صلاح الدين بوجلال، " طرق تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية في الاتفاقيات متعددة الأطراف التي صادقت عليها الجزائر"، الملتقى الدولي حول منظومة الاستثمار في الجزائر، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة 08 ماي 1945 ، دت ، ص 02 .

*اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات السياحية بين الدول و مواطني الدول الاخرى 1965.

إن اتفاقية واشنطن التي انشات المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمارات السياحية بين الدولة ورعايا الدول الاخرى، وتعتبر من اهم الاتفاقيات المنظمة للتحكيم التجاري الدوي في الاستثمار السياحي، الجزائر صادقت على الاتفاقية في سنة 1995 ، النظام الاساسي للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار السياحي يبين أن هذا الأخير يتولى مهمتي التوفيق أو التحكيم بين الاطراف المتعاقدة في الاتفاقية المتعلقة بالاستثمار السياحي والتي هي محل النزاع، أو بين الدولة وأحد رعايا الدول المتعاقدة معها[1] .

قسمت الاتفاقية الى عشرة ابواب :

_ الباب الاول للأحكام الخاصة بالمركز.

_ الباب الثاني للحديث عن اختصاصات المركز و الهدف من انشاءه.

_الباب الثالث للحديث عن طلبات التوفيق واجراءاته.

_ الباب الرابع للاتفاقية يلقي الضوء على التحكيم وكيفية تحرير طلبات التحكيم و تشكيل محكمة التحكيم و ما تتمتع به المحكمة من سلطات ووظائفه ، وكذلك على كيفية صدوره و تفسيره واعادة النظر فيه و طلب الابطال والاعتراف به وتنفيذه.

– الباب الخامس احكامه تنظم تغيير و تنحية اعضاء لجان التوفيق و المحكمين.

_ الباب السادس ورد فيه اجراءات الرسوم التي يدفعها الطرفان.

– الأبواب (7 8 9) الباقية كانت احكامها تتحدث عن مكان اجراء التحكيم و التوفيق و المنازعات بين الدول المتعاقدة و تعديل الاتفاقية .

[1] المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 95/ 346 المؤرخ في 1995/10/30 المتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الاخرى ،ج ر ، ع 66 ،1995/11/05.

_ الباب العاشر أورد أحكام نهائية.[1]

[1]حسام نوفل ، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2010، ص 64.

خلاصة الفصل الثاني

سعى المشرع الجزائري إلى إستحداث هيئات وطنية خاصة بالإستثمار السياحي وذلك لتشجيع الاستثمار السياحي، وكذلك سعى أيضا لوضع قوانين وآليات تنظم هذا القطاع ومنح ضمانات وتسهيلات إدارية وقضائية لجذب المستثمرين الأجانب والوطنيين، وتنفيذ العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، لتكريس التحكيم التجاري لفض منازعات الاستثمار السياحي، لتحقيق التنمية الإقتصادية ومساهمة السياحة في تمويل الخزينة الوطنية.

ولكن رغم كل هذه الآليات لم يحقق النتائج السياحية والاقتصادية التي سيحققها من خلال التوجه الحقيقي إلى إعطاء ضمانات من الجهات الإدارية والقضائية لتسهيل وتشجيع الإستثمار السياحي.

ويعود سبب عدم نجاح الإستثمار السياحي كذلك في خوف المستثمرين السياحيين من القيود التي تشكل عقبة في وجه المستثمرين والأجانب بمعدل أكبر.

خاتمــة

خاتمة

يحظى الاستثمار السياحي وما ينتج عنه من تحويل لرأس المال الخاص على المستوى الدولي باهتمام كل من المستثمرين السياحيين والدولة المستقطبة ، حيث تأتي مع هذا الاهتمام من حاجة قانونية لتنظيم هذه المصالح وتشجيعها، و"تشجيع رأس المال الخاص على الاستثمار السياحي في البلدان النامية وكذا المتقدمة، حيث تعتبر خطوة مهمة في المساهمة في تنمية الدول الفقيرة وغيرها من الدول، ولها فوائد اقتصادية لأصحاب رؤوس الأموال والدولة المصدرة.

وقد تمت إعادة هيكلة هذا القطاع بالنصوص والقوانين والأنظمة المنظمة له، وبالتالي تعد القواعد القانونية للاستثمارات السياحية التي تم وضعها كآليات وضمانات وحوافز تساعد على استقطاب الخبرات العلمية وخلق مناخ استثماري ملائم.

إن سعي الجزائر لتهيئة مناخ استثماري سياحي ملائم يدفعها إلى إيجاد آليات ونماذج يمكن اعتمادها لجذب أكبر عدد من رؤوس الأموال الأجنبية لرفع مستوى الاستثمار السياحي المنتج ، وبما أن قطاع السياحة من القطاعات المحفزة في مجال الاستقطاب وجذب العنصر. في الخارج و الداخل على حد سواء، يعطي فرصًا إضافية لاستقبال المستثمرين السياحيين من أجل إدارة شؤون القطاع السياحي في الجزائر، وبالتالي عمل المشرع على دعم وتعديل الترسانة القانونية وفقًا للمتطلبات القانونية لدعم الاستثمار السياحي، والذي تجلى في تعديل الأحكام المتعلقة بالاستثمار السياحي بشكل عام في القانون الدستوري لعام 2016 16-09 المتعلق بتشجيع الاستثمار السياحي ، والذي زاد من مقدار الضمانات التي تسمح بالاستثمار السياحي في قطاع الخدمات بشكل عام والاستثمار السياحي في على وجه الخصوص، والتنظيم الإداري والهيكلي الجيد للنشاط السياحي يرجع إلى الهياكل المركزية والمحلية المسؤولة عن مراقبة القطاع ودعم الجهود الترويجية من خلال رفع مستوى الجذب المستمر لرأس المال المحلي والأجنبي في هذا القطاع ، وحيث أن بعض الدول تعتمد في اقتصاداتها على صناعة السياحة كمصدر رئيسي لميزانياتها على الرغم من محدودية الموارد السياحية، فإن الجزائر بتنوعها الثقافي والطبيعي، واكتسابها لموارد بشرية قادرة على التوظيف الأمثل في مجال السياحة.

من خلال ما سبق ومن خلال دراستنا لموضوع الضمانات القانونية للإستثمار السياحي توصلنا إلى مجموعة من النتائج ونذكر منها :

1. حرية الإستثمار السياحي يعتبر من أهم الضمانات التي قدمتها الدولة الجزائرية للمستثمر في القطاع السياحي، لكن لم يحقق نتائج المتوقعة وهذا راجع للقيود الواردة على هذا المبدأ.
2. وضع المشرع قيود في وجه المستثمرين السياحيين تمنعهم من الحصول على الضمانات المقررة لهم وهي من إحدى أسباب فشل الإصلاحات المستحدثة.
3. الإتفاقيات هي مصدر مبدأ المعاملة العادلة للمستثمر السياحي.
4. لتجسيد مبدأ حرية تحويل الأموال على الدولة القيام بإصلاحات على الأجهزة المصرفية و تطوير أسواق الصرف.
5. أنشأ المشرع الجزائري الوكالة الوطنية للاستثمار السياحي والمجلس الوطني للاستثمار السياحي سعيا منه لتخفيف العوائق الإدارية.
6. قام المشرع بتقريب الوكالة للمستثمر السياحي عن طريق المراكز الأربعة اللامركزية .
7. تخوف المستثمرين السياحيين من قاعدة 51% ، 49%، التي تحول دون قدوم المستثمرين الأجانب للعمل في الجزائر.
8. تبعية الوكالة الى الوزارة المكلفة والمتمثلة في وزير السياحة.
9. عدم تحقيق نتائج سياحية وإقتصادية بالرغم من الإمتيازات القضائية الممنوحة للمستثمر السياحي التي تحقق له الحماية القانونية .

ورغم كل الضمانات والإمتيازات والكم الهائل من الإصلاحات التي قام بها المشرع الجزائري في إطار حماية الاستثمار السياحي إلا انها لم تحقق النتائج المتوقعة، ولا زالت الجزائر ترتكز على قطاع المحروقات للنهوض بالإقتصاد الوطني.

وسنحاول إقتراح بعض التوصيات التي سنوردها فيما يلي :

1. .على المشرع الجزائري أن يخفف من البيروقراطية التي تنخر السياحة الجزائرية.

2. .أن يتم تطوير وصياغة نظام متكامل للحوافز الضريبية بالتنسيق والتنسيق الكاملين مع العناصر والمحددات الأخرى لمناخ الاستثمار السياحي وعوامل أخرى تؤدي إلى جذب المزيد من الاستثمار ، وكجزء من حزمة سياسات اقتصادية ومالية متوافقة.

3. لا يُنظر إلى التوسع في منح المزايا والإعفاءات الضريبية كدليل على نجاح السياسة الضريبية.

4. السياسة الضريبية الناجحة ليست تلك التي تمنح المزيد من الحوافز الضريبية ، بل هي سياسة تربط الحوافز الضريبية بالعوامل الأخرى التي تؤثر على قرار الاستثمار السياحي.

5. يجب أن توجه سياسة الحوافز الضريبية الاستثمارات السياحية المباشرة نحو المشاريع والأنشطة الإنتاجية ، ولا سيما مشاريع التصدير.

6. يجب ربط الحوافز الضريبية بشكل دائم بدرجة التحسن في مناخ الاستثمار السياحي وكذلك بتوافر العوامل الأخرى التي تؤدي إلى جذب الاستثمار السياحي.

7. يجب الإنفاق على البنية التحتية الأساسية وذلك لتشجيع الاستثمار السياحي، ويعتبر ضعف البنية التحتية وعدم كفايتها من العوامل المسؤولة عن ضعف الطلب على الاستثمار السياحي.

8. توفير البيئة الإدارية المناسبة من خلال إزالة العوائق البيروقراطية وأشكال الفساد المختلفة التي تحول دون سرعة استكمال الإجراءات الحكومية.

9. توفير ضمانات كافية من خلال توفير حماية شاملة ضد التأميم والمصادرة والمخاطر الأمنية.

10. استقرار الاقتصاد الكلي من خلال التوجه نحو مزيد من الحرية الاقتصادية وزيادة دور القطاع السياحي الخاص وتشجيعه.

قائمة المصادر والمراجع

1-قائمة المصادر

أ-النصوص القانونية :

الدساتير:

1/ المرسوم رئاسي 96_438 المؤرخ 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76 الصادر في 8 ديسمبر 1996، المتضمن دستور 1996 ، المعدل و المتمم.

2/ القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016. الجريدة الرسمية، العدد 14 ، الصادر في 07 مارس 2016المعدل و المتمم، المتضمن دستور 2016.

-القوانين:

4/ القانون رقم 03/83 المؤرخ في 05فيفري 1983 يتعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرسمية ، العدد 06 ، الصادر في 1983/02/08 ، الملغى .

5/ القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 ، المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية ،العدد 16 و الصادر في 18 أفريل 1990 .

1/ القانون رقم 08/13 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، ج ر، رقم 68 المؤرخة في 31 ديسمبر 2013 .

6/ القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 ، يتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية، الجريدة الرسمية ، العدد 11، معدل ومتمم .

2/ القانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، الجريدة الرسمية، العدد 21 المؤرخ في 23 أفريل 2008، المعدل للأمر رقم 66/ 154 الصادر في 18 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية ، العدد 47، المؤرخ في 09 جوان 1966.

7/ القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، الجريدة الرسمية، العدد 21 ، المؤرخ في23 أفريل 2008 المعدل للأمر رقم 154/66 ، المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية ،ج ر ع 47 ، المؤرخ في 09 جوان 1966.

8/ قانون رقم 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الإستثمار ، الجريدة الرسمية ، العدد 46، الصادر في 3 أوت 2016.

ب-الأوامر:

1/ الأمر رقم 277/63 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتضمن قانون الإستثمارات الجريدة الرسمية العدد 53 ، المؤرخ في 02 أوت 1963.

2/ الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، الجريدة الرسمية العدد 44 ، الصادر في 26 جويلية 2009.

3/ الأمر رقم 03/01 مؤرخ في 20 اوت 2001 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، ، الجريدة الرسمية ، العدد47 ، الصادر في 22 اوت 2001، المعدل و المتمم بالأمر رقم 08/06 ، الجريدة الرسمية ، العدد 47 ، المؤرخ في 19 جويلية 2006 المعدل و المتمم.

4/ الأمر رقم 08/06 ،المؤرخ في15 جويلية2006 المتعلق بترقية الاستثمار ،يعدل و يتمم الأمر رقم 03/01 المؤرخ في20 أوت 2001 ، الجريدة الرسمية، العدد47 ، بتاريخ 19 جويلية 2006 ..

ج-المراسيم التنظيمية:

3-/ المرسوم تنفيذي رقم 40/97 مؤرخ في 18 جانفي 1997 ، يتعلق بمعايير تحديد المقننة الخاضعة للقيد النشاطات في السجل التجاري ،الجريدة الرسمية ، العدد 5 الصادر في 19 جوان 1997.

5/ المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المؤرخ في 09 اكتوبر 2006 ، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و سيره ، الجريدة الرسمية ، العدد 64.

4/ -المرسوم التنفيذي رقم 93/ 12 المؤرخ في 05 اكتوبر 1993 ، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية ، العدد 64 ،المؤرخ في 10 اكتوبر 1993 .

6/ المرسوم الرئاسي رقم 95/ 346 المؤرخ في 1995/10/30 المتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الاخرى ،ج ر ، ع 66 ،1995/11/05.

7-/ المرسوم التنفيذي رقم 17/ 100 المؤرخ في 17 مارس2017 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06/ 356 و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 16 ، الصادر بتاريخ 08 مارس 2016 .

8 / النظام رقم 01/07 المؤرخ في 03 فيفري 2007 ، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية من الخارج و الحسابات و العملة الصعبة، الجريدة الرسمية، العدد 17 ، الصادر في 14مارس 2007 ، المعدل و المتمم بالنظام 01/21 المؤرخ في 28 مارس2021
9/ النظام رقم 03/05 المؤرخ في06 جويلية 2005 يتعلق بالإستثمارات الأجنبية ، الجريدة الرسمية العدد53 الصادر في 21 جويلية 2005 ، معدل و متمم بموجب نظام رقم 01/15المؤرخ في 19 فيفري 2015 ، يتعلق بعمليات خصم السندات العمومية و خصم السندات الخاصة و التسبيقات و القروض للمؤسسات المالية ، الجريدة الرسمية العدد 37 ، الصادرة في 08 ديسمبر 2015 .
10/ المرسوم التنفيذي رقم 281/01 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001، يتعلق بتشكيل المجلس الوطني لاستثمار و تنظيم سيره، الجريدة الرسمية ، العدد 55.الملغى.

2-قائمة المراجع:

أ-الكتب:

- أحمد نوري النعيمي ، عملية صنع القرار في السياسة الخارجية ، العبيكان للنشر والتوزيع ، الرياض .
- محمود دريد السامراتي ، الاستثمار الأجنبي -المعوقات والضمانات القانونية-، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت-لبنان، ط 1 ، 2006 .
- الجيلالي عجة، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر 2006 .
- فؤاد نشوى، التنمية السياحية ، الطبعة الأولى ، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر الإسكندرية ، 2008 .
-عبد الحفيظ صفون أحمد، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي ، دار المطبوعات الجامعية اسكندرية 2004 .
-كمال عليوش قربوع، قانون الإستثمارات في الجزائر، معهد العلوم القانونية و الادارية جلمعة عنابة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر،1999. ،
-محند وعلي عيبوط، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر2012 .

-ناصر عثمان محمد عثمان ،ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية،دار النهضة العربية ، ط 1 .2009.

-خالد هشام، عقد ضمان الإستثمار في القانون الواجب التطبيق عليه و تسوية المنازعات التي قد تثور بشأنه ، دار الفكر الجامعى ، الإسكندرية، 2000.

-هشام خالد ،الحماية القانونية للاستثمارات الاجنبية ، مؤسسة الشباب الجامعة للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة 1988 .

-أحمد سمير ابو الفتوح ، دور القانون و الشريعات في جذب الاستثمار في الجزائر، المكتب العرفي للمعارف وللنشر ، الطبعة 01 ، 2014 .

-نوفل حسام ، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2010.

ب-المذكرات:

1-أطروحات الدكتوراه:

-نعيمة دومة، النشاطات المقننة في الجزائر ، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون ، تخصص قانون اداري ، قسم الحقوق، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 01 بن عكنون، 2016.

- معزوزة زروال ،" الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر"، رسالة لنيل شهادة الدوكتوراه في القانون الخاص، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2016.

- نادية والي،النظام القانوني للاستثمارات و مدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الاجنبية ، اطروحة الدكتوراه ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2014 .

2-رسائل الماجيستير:

-نادية اوديع، حماية الاستثمار الاجنبي في ظل القانون الاتفاقي ، مذكرة لنيل الشهادة ماجستير تخصص قانون اعمال ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2004 .

-إيمان لعميري ، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق. كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة منتوري،قسنطينة،2005.

-جارد محمد ،دور الادارة في التحكيم التجاري الدولي ، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بالقايد،تلمسان،2010/2009.

-سعاد دحماني، مبدأ حرية الاستثمار بين التكريس الدستوري و الاغفال التشريعي في إطار القانون رقم 16 / 09 المتعلق بترقية الاستثمار ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قانون خاص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم حقوق ، جامعة العقيد اكلي محند اولحاج البويرة ، الجزائر ، 2019/2018 .

-رانية منصار، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلزم سياسية ،جامعة لمين دباغين 2 ،سطيف،2015

-رانية منصار،الاستثمار الأجنبي في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم سياسية ،جامعة لمين دباغين 2 ، سطيف ،2015 .

-محمد فوزي رفروفي، "ضمانات و حوافز الاستثمار في الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون ، فرع قانون أعمال ،قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة لمين دباغين، سطيف 2 ، 2015.

-حسن شايع، المزايا المستحدثة في تحفيز الاستثمار في الجزائر ،مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ،تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حمه لخضر ،الوادي ،2017/2016 .

-عبد الرزاق عزرين، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر "واقع و افاق " ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون ، فرع ادارة أعمال ، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة،2014 .

-فتحي عميروش، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون أعمال ، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، يوسف بن خدة الجزائر ، 2010.

. يحيى غريب، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر،مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون اعمال ، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ،2015/2014.

- ياسين قرفي، ضمانات الإستثمار في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج ماجستير، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2008.
- لعزيز معيفي، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كألية جديدة لتشغيل الاستثمارات في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الاصلاحات الاقتصادية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل،2006.
- نوفل لقبيشي، الحوافز القانونية للاستثمار الاجنبي في التشريع الجزائري ، مذكرة لاستكمال متطلبات الماستر، فرع علاقات دولية خاصة ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2015 .
- ربيعة مقداد ، معاملة الاستثمار الأجنبي في الفانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية ، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2008 .
- أمول أزوار،" قيود الإستثمار الأجنبي في الجزائر" ، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب (2006/2002) ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية مؤسسات، ، قسم علوم التسيير ،كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم والتسيير ، جامعة الجزائر ،2012 .
- نصير عاشوري، ضمانات الإستثمار في التشريع الجزائري ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المعهد الوطني للقضاء ، الجزائر 2007/ 2010 .
- وليد عماري، الحوافز و الحواجز القنونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، 2011 .

ج-المجلات:

- طه طيار، دراسة التأثير على البيئة نظرة في القانون الجزائري ، مجلة الادارة ، ع 2، الجزائر ،1990 .
- محند وعلي عيبوط، الاستثمارات الاجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية العدد 01 ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، جانفي 2006 .

-ميلود سلامي ،" الضمانات القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات القانونية ، العدد 60 ، القسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة لحاج لخضر، باتنة ، الجزائر، جوان 2015 .

د-الملتقيات:

- صلاح الدين بوجلال، " طرق تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية في الاتفاقيات متعددة الأطراف التي صادقت عليها الجزائر"، الملتقى الدولي حول منظومة الاستثمار في الجزائر، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة 08 ماي 1945 ، دت.

-حنان خوادجية سميحة،" تقييد الاستثمار الأجنبي في الجزائر "، الملتقى الوطني الموسوم بعنوان " الإطار القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر " قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ، بالتنظيم يومي 2015/11/18,19 .

هـ-المحاضرات:

- عبد الرؤوف حلواجي، "الاساس القانوني لتصنيف نشاط او مهنة معينة ضمن الانشطة المقننة "، مطبوعة مقدمة لطلبة ثانية ماستر تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، الجزائر، 2015/2014

- ابراهيم ديدي، محاضرات قانون الاستثمار الاجنبي مقدمة لطلبة سنة ثانية ماستر قانون اعمال ،قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي، 2021 /2020

- سميرة عماروش، "محاضرات في قانون الاستثمار " ، تخصص قانون اعمال ، القيت على الطلبة ثانية ماستر تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة 1
الفصل الاول: الضمانات الموضوعية للاستثمار السياحي في الجزائر 5
المبحث الأول: الضمانات العامة للإستثمار السياحي..... 7
المطلب الأول: مفهوم مبدأ حرية الاستثمار السياحي 7
الفرع الأول : مبدأ حرية الاستثمار السياحي في التشريع الجزائري..... 8
الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الاستثمار السياحي.....10
المطلب الثاني: مبدأ المعاملة العادلة للمستثمر في الاستثمار السياحي 16
الفرع الأول : مفهوم مبدأ المعاملة العادلة للمستثمر السياحي 16
الفرع الثاني: معايير مبدأ المعاملة العادلة للمستثمر السياحي في الاتفاقيات الدولية.....18
المبحث الثاني: الضمانات الخاصة للاستثمار السياحي.....21
المطلب الأول: التجميد التشريعي للاستثمار السياحي 21
الفرع الأول : مفهوم تجميد التشريعي 21
الفرع الثاني : التدعيم التشريعي للاستثمار السياحي 23
الفرع الثالث : التدعيم الشريعي للإستثمار السياحي 25
المطلب الثاني: مبدأ تحويل رؤوس الأموال للاستثمار السياحي 26
الفرع الاول : مفهوم مبدأ تحويل رؤوس الأموال.....27
الفرع الثاني: آجال تحويل رؤوس الأموال 27
الفرع الثالث : نظام تحويل رؤوس الاموال في تشريع الجزائري.....28
خلاصة الفصل الأول.....30
الفصل الثاني: الأجهزة المكلفة بحماية الاستثمار السياحي في الجزائر 5
المبحث الاول: الهيئات الإدارية المكلفة بحماية الاستثمار السياحي في الجزائر 33
المطلب الأول : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار السياحي.....33
الفرع الاول : طبيعة القانونية للوكالة الوطنية للاستثمار 34
الفرع الثاني : مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار السياحي 39
الفرع الثالث : الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار السياحي 41
الفرع الرابع : الشباك الوحيد اللامركزي 43

المطلب الثاني :المجلس الوطني لتطوير الاستثمار السياحي 47
الفرع الأول : الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار السياحي 48
الفرع الثاني : صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار السياحي.....49
الفرع الثالث : لجنة الطعن الخاصة بالاستثمارات السياحية 52
المطلب الثالث : الوكالة الوطنية لتنمية السياحة 54
الفرع الأول : نشأة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة.....54
الفرع الثاني : طبيعة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة.....55
المبحث الثاني: الاجراءات القضائية حول منازعات الاستثمار السياحي 56
المطلب الأول: القضاء العادي.....57
الفرع الأول: اختصاص القضاء الوطني بحسم منازعات الاستثمار السياحي.....58
الفرع الثاني: دور القضاء الوطني في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار السياحي 59
المطلب الثاني: التحكيم التجاري الدولي 60
الفرع الأول : مفهوم التحكيم التجاري الدولي في مجال الإستثمار السياحي في التشريع الجزائري 61
الفرع الثاني : أصناف التحكيم التجاري الدولي 63
الفرع الثالث: دور الاتفاقيات الدولية المبرمة من الجزائر في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار السياحي.....65
خلاصة الفصل الثاني 69
خاتمـة 32
قائمة المصادر والمراجع 72

ملخص الدراسة:

يعد قطاع السياحة من أهم القطاعات الاقتصادية التي تحظى باهتمام واسع من الدولة ، حيث يجذب المستثمرين أو المستثمرين سواء كانوا مواطنين أو أجانب ، وذلك لأنه تمت إعادة هيكلة هذا القطاع وتحيط به النصوص والقوانين والأنظمة ، لذلك القواعد القانونية. بالنسبة للاستثمارات ، تم تطويرها كآليات وضمانات وحوافز تساعد على استقطاب الخبرات العلمية وتهيئة المناخ الاستثماري المناسب.

إن سعي الجزائر لخلق مناخ استثماري مناسب يدفعها إلى إيجاد آليات ونماذج يمكن اعتمادها لجذب أكبر عدد من رؤوس الأموال الأجنبية لرفع مستوى الاستثمار الأجنبي المنتج ، ولأن قطاع السياحة من القطاعات المحفزة في المجال. من الاستقطاب وجذب العنصر. في الخارج بشكل عام ، يعطي فرصاً إضافية لاستقبال الأجانب من أجل إدارة الشؤون التجارية والاقتصادية في الجزائر ، وبالتالي عمل المشرع على دعم وتعديل الترسانة القانونية بما يتوافق مع المتطلبات القانونية لدعم الاستثمار في مجال النشاط السياحي ، والذي تجلى في تعديل الأحكام المتعلقة بالاستثمار بشكل عام في القانون الدستوري 2016-16-09 المتعلق بتشجيع الاستثمار ، مما زاد من مقدار الضمانات التي تسمح بالاستثمار في قطاع الخدمات بشكل عام والاستثمار السياحي بشكل خاص ويعود التنظيم الإداري والهيكلي الجيد للنشاط السياحي إلى الهياكل المركزية والمحلية المسؤولة عن مراقبة القطاع ودعم الجهود الترويجية برفع مستوى الجذب المستمر لرأس المال المحلي والأجنبي في هذا القطاع ، ولأن بعض الدول تعتمد في اقتصاداتها على صناعة السياحة كمصدر رئيسي لميزانياتها رغم محدودية مواردها السياحية ، الجزائر ، بتنوعها الثقافي والطبيعي ، واكتسابها للكوادر البشرية القادرة على التوظيف الأمثل في مجال السياحة ، ومن خلال اتجاهات السياسة الاقتصادية الجديدة المعتمدة والتعديلات التي أدخلتها على القوانين والأنظمة التي يركز على مفهوم اليقين القانوني .

Summary

The tourism sector is one of the most important economic sectors that receive wide attention from the state, as it attracts investments or investors, whether they are citizens or foreigners, because this sector has been restructured and is surrounded by texts, laws and regulations, and therefore legal rules. For investments, it was developed as mechanisms, guarantees and incentives that help attract scientific expertise and create an appropriate investment climate.

Algeria's endeavor to create an appropriate investment climate pushes it to find mechanisms and models that can be adopted to attract the largest number of foreign capital to raise the level of productive foreign investment, and since the tourism sector is one of the stimulating sectors in the field of polarization and attracting the element. Abroad in general, it gives additional opportunities to receive foreigners in order to manage commercial and economic affairs in Algeria, and thus the legislator worked to support and amend the legal arsenal in accordance with the legal requirements to support investment in the field of tourism activity, which was manifested in the amendment of the provisions related to investment in general in the constitutional law of 2016-16-09 related to investment promotion, which increased the amount of guarantees that allow investment in the service sector in general and tourism investment in in particular, and the good administrative and structural organization of tourism activity is due to the central and local structures responsible for monitoring the sector and supporting promotional efforts by raising the level of The continuous attraction of local and foreign capital in this sector, and since some countries depend in their economies on the tourism industry as a main source of their budgets despite the limited tourism resources, Algeria, with its cultural and natural diversity, and its acquisition of human resources capable of optimal employment in the field of tourism, and through trends The new economic policy adopted and the amendments it made to the laws and regulations that focused It contains the concept of legal certainty.